الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

- دراسة حالة بلدية المعاضيد -

من إعداد الطلبة:

- **إبراهيم داودي**
- **حورية دحماني**

تحت إشراف

د. حجار مبروكة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
حجار مبروكة	محاضر – أ-	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل ربي زدني علما﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين **"أمي وأبي"** أطال الله في عمريهما..

إلى كل العائلة الكريمة والإخوة والأخوات....

إلى الذين جمعني بهم القدر ليكونوا الإخوة والأحبة **"أصدقائي"...**

إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا، و دعمني وكان لي عونا وسندا...

إلى كل الطلبة الزملاء في مقاعد الدراسة..

إلى كل من لهم في القلب مكان ونسيهم القلم..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

*****ابراهيم داودي*****

الإهداء

إلى كل العائلة الكريمة وعلى رأسها الوالدين الكريمين...

إلى كل إخوتي وأخواتي ...

إلى كل أصدقائي...

إلى كل طالب علم....

إلى الذين أحببناهم في الله يوما .....

إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل المتواضع...

إلى كل غيور عن دينه ووطنه.....

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

...حورية دحماني...

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل...

الشكر والامتنان والعرفان بالجميل "للوالدين الكريمين" جمعنا الله و إياهم في جنات الفردوس الأعلى إنه على كل شئ قدير...

نتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة "حجار مبروكة" نظير الإشراف على هذه المذكرة والنصائح والتوجيهات المقدمة ..جزاها الله خيرا..

شكر خاص للأستاذ "مسعود بوسعدية"على النصائح والتوجيها المقدمة من أجل إتمام هذا العمل المتواضع...

شكر للأخ "حمزة خلافي" الذي تكفل بالإخراج النهائي لهذه المذكرة..

كما لا يفوتنا من هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم برأيه وشجعنا ولو بكلمة طيبة، أو قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد...

شكرا لكل من دعى لنا في ظهر الغيب..

ابراهيم.....*****.....حورية

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال والجداول

أولا- قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد	42
02	نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد للفترة 2016-2020	44

ثانيا- قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيئات الجماعات المحلية	8
02	ضرائب الجباية المحلية	15
03	مصادر تمويل الجماعات المحلية	25
04	الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد	37
05	الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد	42
06	مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد.	44
07	نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد	45

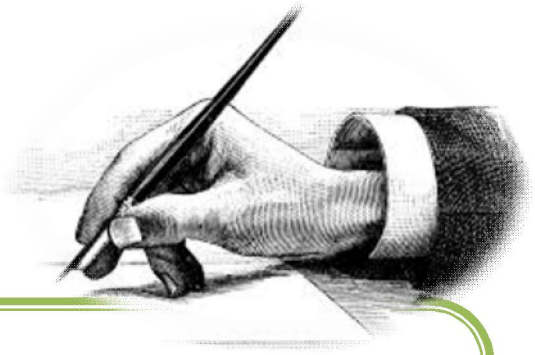

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية المحلية والجماعات المحلية	
مدخل الفصل	7
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية	8
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية	8
المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية	10
المطلب الثالث: أهمية الجماعات المحلية	12
المبحث الثاني: مفهوم الجباية المحلية	13
المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية	13
المطلب الثاني: خصائص الجباية المحلية	14

المطلب الثالث: أهم ضرائب الجباية المحلية	14
المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية	25
المطلب الأول: مصادر التمويل الخارجية	25
المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية	27
ملخص الفصل	29
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بلدية المعاضيد للفترة 2016-2020	
مدخل للفصل	30
المبحث الأول: تقديم بلدية المعاضيد	31
المطلب الأول: نشأة بلدية المعاضيد	31
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد	31
المبحث الثاني: أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المعاضيد	42
المطلب الأول: تطور الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد للفترة 2016-2020	42
المطلب الثاني: نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد للفترة 2016-2020	43
المطلب الثالث: أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية المعاضيد والحلول المقترحة	45

ملخص الفصل	48
الخاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	53
الملاحق	57
الملخص	67

مقدمة عامة

تمهيد:

تتشكل الجماعات المحلية في الجزائر من البلدية والولاية، وهي بذلك الجهاز الذي يمكن من خلاله تحقيق مطالب التنمية المحلية المتمثلة في رفع معدلات النمو، تجميع رأس المال ووفرة الموارد الطبيعية البشرية والتكنلوجية والمادية، والتي من خلالها يصبح للجماعات المحلية دورا مهما في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، حيث تكون مهمتاه تنفيذ برامج ومخططات التنمية وتلبية الحاجات العامة للأفراد.

إن مصادر تمويل الجماعات المحلية تتعدد وتختلف بين مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية، وتعتبر الجباية المحلية والمشكلة من مجموع الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب ورسوم عائدة كليا للبلديات أهمها الرسم العقاري ورسم التطهير، وضرائب عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحملة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا وأهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

1- إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة السابقة الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالجماعات المحلية؟
- ماذا نقصد بالجباية المحلية؟
- ما هي الضرائب المشكلة للجباية المحلية في بلدية المعاضيد؟
- ما مدى نسبة تمويل الجباية المحلية لميزانية بلدية المعاضيد؟

2- الفرضيات:

للإجابة على مجموعة الأسئلة الفرعية السابقة تمت صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية01: تتمثل الجماعات المحلية في وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، ولها مصادر تمويل داخلية كالضرائب وأخرى خارجية كالإعانات الحكومية.

الفرضية 02: الرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP والضريبة الجزافية الوحيدة UFU من أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد.

الفرضية 03: تساهم الجباية المحلية بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد.

3- أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة والاهتمام المتزايد به من قبل الدولة حيث يندرج ضمن مساعي الدولة في إصلاح منظومة الجماعات المحلية من خلال إعادة النظر في ميزانيتها المحلية ومراجعتها لقانون البلدية والولاية، فهذه الإصلاحات تهدف لإعطاء الجماعات المحلية صلاحية واستقلالية أوسع في التحكم في مواردها الجبائية.

4- أهداف الدراسة

- التعرف على مفهوم الجباية المحلية ومصادر تمويلها؛
- التعرف على مفهوم الجباية المحلية وتحديد مختلف الضرائب والرسوم التي تعود إيراداتها للجماعات المحلية؛
- التعرف على مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛
- إسقاط الدراسة النظرية على بلدية المعاضيد كدراسة حالة لمعرفة مدى اعتمادها على الجباية المحلية لتمويل ميزانيتها.

5- أسباب اختيار الموضوع:

- يندرج موضوع الضرائب ضمن التخصص المدروس؛
- الاهتمام الخاص بموضوع الجباية المحلية وميزانية البلدية في الحياة المهنية؛
- دراسة الجماعات المحلية بالتعرف على مفهومها وخصائصها؛
- الميول الشخصي للبحث في مواضيع إيرادات الجماعات المحلية.

6- منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث واختيار فرضياته نعتمد على المنهج الوصفي، وهذا بالاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المراسلة بشكل مباشر أو غير مباشر لتغطية الجانب النظري بالإضافة إلى

الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل البيانات المقدمة من طرف بلدية المعاضيد للفترة الممتدة من 2016-2020 من أجل تغطية الجانب التطبيقي من الدراسة.

7- حدود الراسة:

يدور بحثنا هذا حول الجماعات المحلية بصفة عامة مع دراسة حالة بلدية المعاضيد بولاية المسيلة كعينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 وذلك مواكبة للمستجدات والتطورات الاقتصادية على المستوى المحلي لتكون دراستنا قريبة من الواقع المعاش، وتزامنا مع الاصلاحات الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية.

8- الدراسات السابقة:

- دراسة لعرج مجاهد نسيمة، مجدوب خبيرة، قادة علي حنان، بعنوان دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 3، العدد 1، 2014.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية على المستوى المحلي، بالإضافة إلى معرفة مدى تحقيقها الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وهذا من خلال دراسة حالة بلدية عين فزة بولاية تلمسان، والتي عرفت الفترة الأخيرة حركة ترقوية نشيطة، وقد خلصت المقالة إلى أن الجباية المحلية تعتبر كحل فعال لمشاكل التمويل المحلي التي تعاني منها الجماعات المحلية والذي بات يشكل العقبة الأولى أثناء سعيها لتحقيق استراتيجيتها التنمويلية، فنجاحها أصبح مرهونا بمدى نجاح هيكل التمويل المحلي الذي يشكل أحد المتطلبات الضرورية لتفعيل دور الجماعات المحلية على المستوى المحلي.

- دراسة مراد كواشي، جمعة شرقي، بعنوان دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 12، العدد 38، 2017.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور إيرادات الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الإصلاحات والتي مازالت مستمرة إلى حد الساعة أهمها فرض مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود إلى إيراداتها سواء كليا أو جزئيا لمصالح الجماعات المحلية، كما توصلنا أيضا إلى أنه وبالرغم من أهمية الرسم على النشاط المهني في ميزانية ولاية تبسة كونه الرسم الوحيد الذي تعود إليه إيراداته كليا للجماعات المحلية.

- دراسة برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية، ولقد توصل الباحث إلى أنه رغم كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية إلا أنه لا يمكن أن تمنها الاستقلالية المالية لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمكلف ومنها ما يتعلق بالإدارة والنظام الجبائي.

رغم أهمية البحث إلا أن الباحث لم يتطرق إلى بعض النقاط كالتقسيم الإداري وأثره على توزيع الموارد الجبائية والدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تحقيق التنمية.

9- تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، فالفصل الأول يتضمن ثلاث مباحث كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب، أما بخصوص الفصل الثاني يتضمن مبحثين كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب.

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي للدراسة فهو يحتوي على احد المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والجباية المحلية حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتعلق بمفهوم الجماعات المحلية أما المبحث الثاني يقوم بتعريف الجباية المحلية، أما الفصل الثاني فهو دراسة ميدانية حول بلدية المعاضيد بولاية المسيلة لفترة الزمنية 2016 حتى 2020 وفي دورها في تحقيق التنمية المحلية بواسطة جبايتها المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه نشأة بلدية المعاضيد أما المبحث الثاني تكلمان فيه عن أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المعاضيد مع تحليل للمعطيات والإحصائيات المتحصل عليها.

وفي الختام عرضنا خاتمة عامة حول ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات والحلول.

الفصل الأول

الإطار النظري للجباية المحلية والجماعات المحلية

مدخل الفصل:

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، كما أن الهدف من وجودها إشباع الحاجات العامة، حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنين المحلية على مستوى الإقليم وكذلك في كل المجالات خاصة مجال التنمية المحلية، والذي يعتبر أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي وبالتالي الارتقاء والتحسين حياة الأفراد لما هو أفضل وتلبية مطالبهم واحتياجاتهم، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية.

فالجماعات المحلية من أجل تغطية نفقاتها كتقديم الخدمات وإقامة المشاريع التنموية لابد م توفير موارد مالية سواء كانت ذاتية تقوم بتحصيلها بذاتها أو خارجية كالإعانات الممنوحة لها، والضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها هذه الأخيرة المتمثلة في الجباية المحلية التي تعتبر أهم إيرادات ميزانية الجماعات المحلية.

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية ومصادر تمويلها من خلال ثلاث مباحث رئيسية وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مفهوم الجباية المحلية.

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

تسعى الجزائر اليوم وكغيرها من الدول إلى تحقيق تنمية وطنية وشاملة للخروج من مختلف الأزمات التي عرفتها من قبل، وذلك من خلال الاعتماد على مبدأ المركزية والتسيير القائم أساسا على الجماعات المحلية المنتخبة والمتمثلة في كل من البلدية والولاية والدائرة.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن، تتولى شؤون هذه الوحدات الطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

ويعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادفا لمصطلح الإدارة المحلية، حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها "أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما يباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها، وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة"[2]

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الجماعات المحلية أسلوب من أساليب تنظيم الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الشكل 01: هيئات الجماعات المحلية

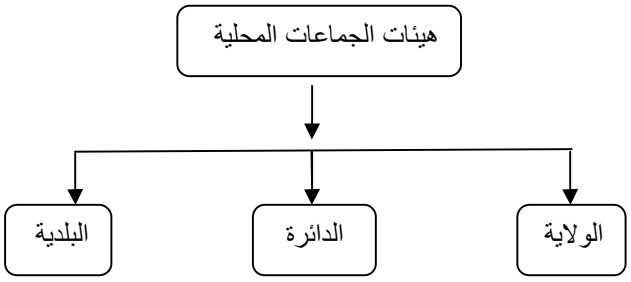

المصدر: من إعداد الطلبة.

[1] – برزوق عبد الرفيق، تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 1، 2018، ص 223.

[2] – بوقجان وسا، واضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة المسيلة، العدد1، 2020، ص 96.

أولا- تعريف الولاية

التعريف الأول: ورد تعريف الولاية في المادة 01 من القانون رقم 07-12 الصادر في 21 فيفري لسنة 2012 المتعلق بالولاية كما يلي "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة (وزارة الداخلية 2012).[1]

التعريف الثاني: الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وكذلك الذمة المالية المستقلة.[2]

التعريف الثالث: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي لمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الولاية هي الجماعة العمومية الإقليمية للدولة تمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

ثانيا- تعريف الدائرة

الدائرة ترجمت للغة الفرنسية Arrondissement أي أنها ذات أصل فرنسي، وتشكل في الجزائر قسم إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية وتعدل وتلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية.

والدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[4]

[1] – طالبي محمد، مسعودي عبد القادر، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، جامعة البليدة، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، 2019، ص 101.

[2] – عبد الحق فيدمة، ماهة الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، جامعة الجزائر، مجلة الغدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 1، ص 120.

[3] – لسلوك مبارك، بربار نور الدين، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، جامعة البليدة، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، ديسمبر 2012، ص 37.

[4]– عامر الحاج، أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017، ص 75.

ثالثا- تعريف البلدية

التعريف الأول: حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 11-10 تعرف على أنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة." [1]

التعريف الثاني: هي الجماعة القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتمارس صلاحياتها في المجال الإقليمي المخول لها قانونا، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[2]

التعريف الثالث: البلدية هي جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون ولها إقليم واسم ومركز.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ولها إقليم واسم ومركز.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها:

- الاستقلالية الإدارية؛
- التمتع بالشخصية المعنوية؛
- الاستقلالية المالية؛
- وجود مصالح محلية متميزة في المصالح الوطنية.

أولا- الاستقلالية الإدارية

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال حرية التسيير الإداري سواء فيما يخص الإطار التنظيمي والهيكلة الداخلية أو فيما يخص توظيف وتسيير المسار المهني لمستخدميها.

---

[1]- بومدين حسين، بوصالح سفيان، بطاهر سمير، تحديث نظام الميزانية المحلية كأساس لتفعيل الرقابة على النفقات العمومية المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 07، جانفي 2018، ص 20.

[2]- لسلوك مبارك، بربار نور الدين، ص 37.

[3]- أحمد طرطار، منصور بن عمارة، دور اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، جامعة تبسة، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، جوان 2013، ص 160.

ثانيا- التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض أجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بشاطاتها بما يترتب عن ذلك حقوق والتزامات وتحميل المسؤولية، وإن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية تحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى إلى تأسيس الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.[1]

ثالثا- الاستقلالية المالية

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية -حاليا- ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.[2]

رابعا- وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية

يرجع سبب قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة والتي قد تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين.[3]

---

[1] - برزوق عبد الرفيق، تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 224-225.

[2]- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، فيفري 2005، ص 3.

[3]- برزوق عبد الرفيق، مرجع سبق ذكره، ص 225.

المطلب الثاث: أهمية الجماعات المحلية

تتمثل أهمية الجماعات المحلية من خلال المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة في ما يلي:[1]

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية؛
- تخفف من مهام الدولة فتنوع نشاطها فرض عليها خلق هياكل لمساعدتها في التنمية؛
- التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية، كما تختلف من حيث عدد السكان هذا الاختلاف يفرض بالضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد.

فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب إلى المواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاتها وطريقة تلبيتها وتحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تضمن بعد من أبعاد الديمقراطية تسمح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطؤ في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية والمشروعات ذات العائد المحلي بالدرجة الاولى.

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية، حيث أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمنشأتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة وهذا يؤثر على مداخيل الجماعات المحلية.

[1] – حانطي شريف مسعود، مزاتي اسماعيل، دور وآليات الجباية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الإدارة والمالية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2017، ص 14.

المبحث الثاني: مفهوم الجباية المحلية

تحظى الجباية بصفة عامة والمحلية منها بصفة خاصة بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية لكونها من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة والجماعات الإقليمية من جهة، ولضخامة مردوديتها من جهة أخرى، وهي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على المستويين الإقليمي والقومي، لذلك حظيت ولا زالت تحظى باهتمام العديد من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء وكذا اهتمام المتخصصين والباحثين في مجال السياسات المالية.

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة.

وفي ما يلي نوجز بعض التعاريف للجباية:

التعريف الأول: يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاواة بمقابل امتياز فردي.[1]

التعريف الثاني: هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخفيض الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي.[2]

[1] – توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 4، 2018، ص 59.

[2] – علي عباس إبراهيم ، حسيني منال خلفة احمد، واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 2، سبتمبر 2018، ص 45.

التعريف الثالث: هي مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) كما تم اعتبارها على أنها الضرائب التي تقوم حكومات الولايات والبلديات بفرضها.[1]

من خلال استقرار التعاريف السابقة للجباية المحلية نستنتج بأنها تمثل كل المداخيل التي تأتي في شكل ضرائب ورسوم لفائدة الجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: خصائص الجباية المحلية

تتصف الجباية المحلية بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها بالشكل المطلوب بتعيين تواجد الشروط الآتية:[2]

- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية؛
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية؛
- أن تمثل تمثيلا دقيقا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة أو الرسم وأولئك المستفيدون منها؛
- أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإيجارية؛
- ينبغي أن يرتفع داخل الجباية المحلية الفعالة مع مرور الزمن يواكب النمو الطبيعي للتكاليف، ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية.

المطلب الثالث: أهم ضرائب الجباية المحلية

تفرض الدولة مجموعة من الضرائب تعود مداخيلها كليا للجماعات المحلية أو لفائدة البلديات فقط أو بين الجماعات المحلية والدولة، نوضحها في المخطط التالي:

[1] – بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي (34) (02)، ص 375.

[2] – علي عباس ابراهيم، حسني منال، خليفة أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 45–46.

الشكل 02: ضرائب الجباية المحلية

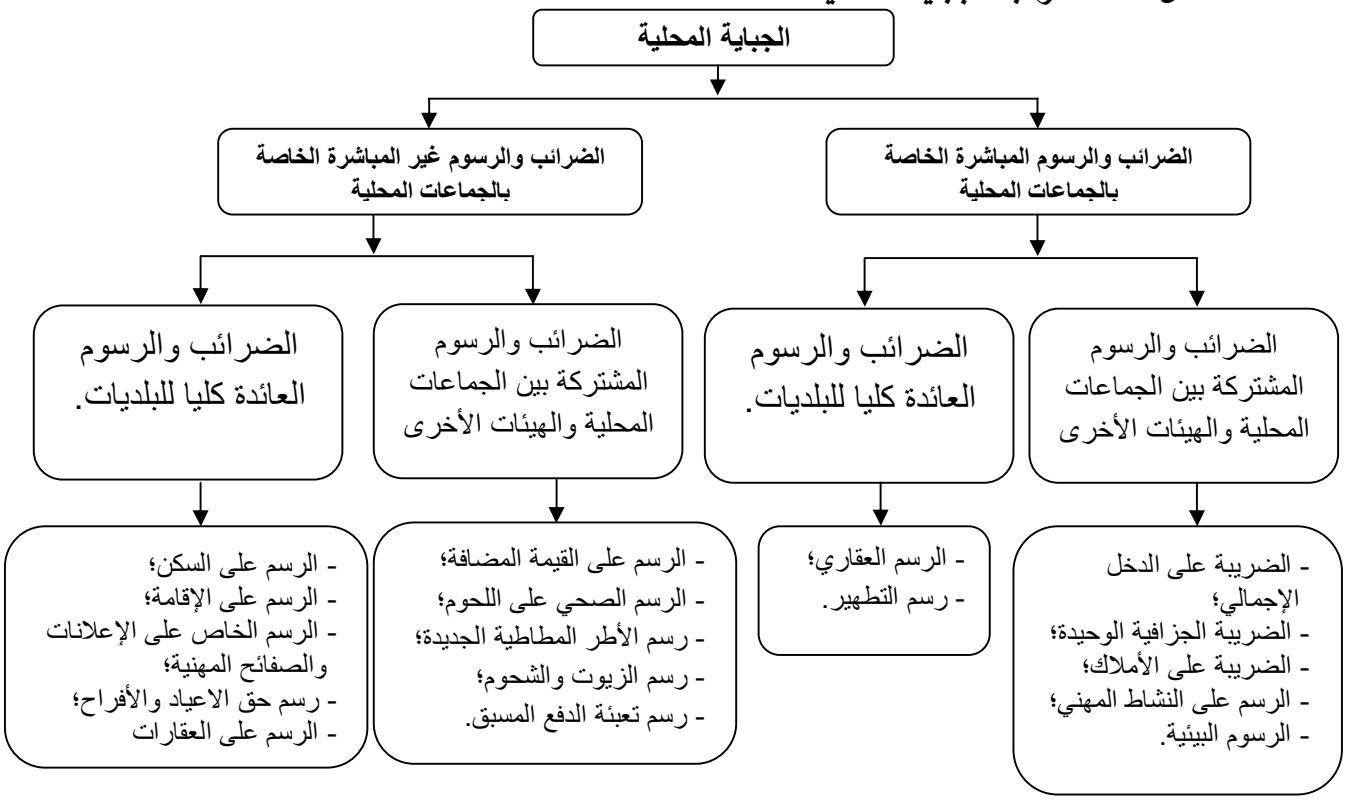

المصدر: من إعداد الطلبة.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المباشرة الخاصة بالجماعات المحلية

طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسم على رقم الأعمال نجد أن الضرائب والرسوم المباشرة التي تمول ميزانية الجماعات المحلية لاسيما ميزانية البلديات تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الريوع العقارية)، والرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، والضريبة على الأملاك، الرسم العقاري، ورسم التطهير.

أما بخصوص عائدات هذه الضرائب والرسوم فإن البعض منها مشترك بين الجماعات المحلية وبعض الهيئات والصناديق الاخرى، والبعض الآخر منها يعود كليا للبلديات دون سواها.

أولا- الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى

هناك عدد من عائدات الضرائب والرسوم المباشرة ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن، وتتمثل هذه الضرائب في ما يلي:[1]

[1] – يامة ابراهيم، انعكاسات إصلاح نظام الجباية المحلية على التنمية بالجنوب الجزائري "بلدية أدرار أنموذجا"، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، ص 334- 335.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الريوع العقارية)

تعتبر مداخيل عقارية المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها مثل البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب..، أو إنجاز المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الغجمالي دون تطبيق التخفيض، ومعدل 15% بالنسبة لإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، ويوزع حاصل الضريبة كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 50% لفائدة ميزانية البلديات؛[1]

2- الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وهذه الأخيرة تعوض الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني، حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين: 05% و12%، وهذه الضريبة يتم توزيعها على النحو التالي:

- ميزانية الدولة 50. 48%؛
- البلديات 25 . 10%؛
- الولايات 05%؛
- غرف التجارة والصناعة 01%؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0.02%؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.48%؛
- صندوق الضمان والتضامن (المواد 282 مكرر1-282 مكرر6، نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

[1] - بزة صالح، مرجع سبق ذكره، ص 378.

3- الضرائب على الأملاك

يشكل وعاء الضريبة على الاملاك مجموع الاملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص (الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، حيث تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة) حيث يتراوح معدلها بين 0.25 إلى 1.5% تصاعديا بالشرائح وهذا إذا فاقت القيمة الصافية للملك 30.000.000 دج حيث يتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي:

- ميزانية الدولة 60%؛
- ميزانية البلديات 20%؛
- الصندوق الوطني للسكن 20% (المواد 274-281 مكرر 15، نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).[1]

4- الرسم على النشاط المهني

يتم فرض الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات (المديرية العامة للضرائب 2018 صفة 55) ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 02 % غير أن الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخضع رقم الأعمال الناتج على نشاط لنقل المحروقات بواسطة الانابيب ويخفض هذا المعدل إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%.[2]

[1] – نادية مصابحية، مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، جامعة لونيسي علي – البليدة 2، الجزائر، مجلة القانون العقاري، ص 36-37.

[2] – أحمد بساس، قراءة لأهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري 2018 عرض وتحليل، جامعة البليدة 2، الجزائر، مجلة القانون العقاري، ص 25.

5- الرسوم البيئية

تتمثل في الرسوم التالية:

- **رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية:** حدد مبلغه ب 10500 دج للطن، حيث توزع حصيلته بنسبة 25% للبلدية و75% للصندوق الوطني للبيئة.
- **رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بالأنشطة الصحية:** حدد مبلغه ب 24000 دج للطن، حيث توزع حصيلته بنسبة 25% للبلدية و75% للصندوق الوطني للبيئة.
- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي من مصدر صناعي:** حددت معاملاته من 1 إلى 5 توزع حصيلته بنسبة 25% للبلدية و75% للصندوق الوطني للبيئة.
- **الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة:** حددت معاملاته من 1 إلى 5 تتوزع حصيلته بنسبة 50 % للبلدية و 50% للصندوق الوطني للبيئة.[1]

ثانيا- الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كليا للبلديات

تتمثل هذه الضرائب في:

1- الرسم العقاري

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، وذلك بالرغم من مساهمته الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها[2].

أسس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 وتعود حصيلة هذا الرسم لفائدة البلديات ويفرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء التي أعفاها المشرع الجبائي، وينقسم هذا الرسم إلى قسمين هما: الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

[1]- نادية مصباحية، مرجع سبق ذكره، ص 37-38.

[2] - مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية، جامعة أدرار، ص 59.

2- الرسم على العقارات المبنية

يحسب بتطبيق معدله على القيمة الإيجارية الجبائية المحددة قانونا حسب طبيعة المناطق الموجودة فيها، ويحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية بتطبيق معدلين على الأساس الخاضع للضريبة كما يلي:

- ✓ 3 % بالنسبة للملكيات المبنية غير المهددة بالانهيار؛
- ✓ 10% بالنسبة للملكيات المبنية المخضعة للسكن وغير المشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو مستأجرة؛
- ✓ بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية فتخضع للمعدلات التالية:
  - 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م^2؛
  - 7% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م^2؛
  - 5% عندما تفوق مساحتها 500م وتقل أو تساوي 1000م^2
  - 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2.

3- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يحسب بتطبيق المعدلات التالية:

- ✓ 5% بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق غير عمرانية؛
- ✓ بالنسبة للأراضي الموجودة في مناطق عمرانية فتطبق المعدلات التالية حسب المساحة:
  - 5% إذا كانت مساحتها أقل أو تساوي 500 م^2؛
  - 7% عندما تفوق مساحتها 500م وتقل أو تساوي 1000م^2
  - 10% إذا كانت مساحتها تفوق 1000م^2؛
- ✓ 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

4- رسم التطهير

تستفيد منه البلديات حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع كما يلي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذب استعمال سكني؛
- ما بين 1000 و 5000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛

- ما بين 5000 و 20000 دج على كل أرض مهيأة لتخييم أو المقطورات؛
- ما بين 10000 و 100000 دج على كل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية عن النفايات تفوق الاصناف المذكورة أعلاه حيث تكلف المجالس الشعبية البلدية أجل أقصاه 3 سنوات ابتداء من أول يناير 2002 بعملية التصفية والتحليل والمنازعات.[1]

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة الخاصة بالجماعات المحلية

تم النص على هذا النوع من الضرائب والرسوم في كل من قانون الضرائب غير المباشرة التي تمول ميزانيات الجماعات المحلية تتمثل في الرسم على القيمة المضافة، والرسم الصحي على الرسوم، ورسم الأطر المطاطية الجديدة، ورسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم ورسم الإقامة، ورسم الحفلات ورسم الإعلانات والصفائح المهنية، والرسم على السكن ورسم تعبئة الدفع المسبق.[2]

أولا- الضرائب والرسوم المشتركة بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى

1- الرسم على القيمة المضافة TVA

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية سنة 1991ن وقد جاء الرسم لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان سائدا من قبل، وكان ممثلا في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS، إن هذا الرسم TVA يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.[3]

[1]- بابا عبد القادر مكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم، جامعة مستغانم، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 6، سبتمبر 2016، ص 265.

[2]- يامة ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 342.

[3] -بلواضح الجيلاني، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية الإقليمية، دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)، جامعة المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 32 (2)، ص 258-259.

ونجد أن الرسم على القيمة المضافة يسري على العمليات الإنتاجية في جميع مراحله غير أنه لا يصيب القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في الإنتاج في كل مرحلة، ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما:

- المعدل العادي: 17% ثم أجريت التعديلات فأصبح 9%.
- المعدل المخفض 7% أجريت تعديلات وأصبح 19%.

ويتم توزيع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل كما يلي:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:
- الحصة العائدة للدولة 80%؛
- الحصة العائدة للدولة 10%؛
- الحصة العائدة للدولة 10%؛
- بالنسبة للعمليات المحققة عند التصدير:
- الحصة العائدة للدولة 85%؛
- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 15%.

2- الرسم الصحي على اللحوم

يعد الرسم على الذبائح الضريبية غير المباشرة الوحيدة التي تحصل كليا لفائدة البلدية التي تمت عملية الذبح فيها، تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم التي يتم ذبحها بمعدل 05 دج:

- 3.5 دج/كغ لصالح البلدية؛
- 1.5 دج/كغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.[1]

3- رسم الأطر المطاطية الجديدة

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

[1] – شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، جامعة البليدة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص 68.

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة؛

وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 40% لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

يؤسس رسم الزيوت والشحوم يحدد ب 18.7500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتني تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- ✓ 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني والضمان للجماعات الحلية.
- ✓ بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة:
  - 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
  - 32% لفائدة ميزانية الدولة.

بصفة انتقالية يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلدية المعنية.[2]

5- رسم تعبئة الدفع المسبق

5-1- تعريف لرسم تعبئة الدفع المسبق

تأسس سنة 2009 وعدل سنة 2017 ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة تعبئة، وتحدد نسبة هذا الرسم ب 7% (الجريدة الرسمية 2016).

[1] – مراد كواشي، جمعة شرقي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية تبسة، جامعة أم البواقي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 38، 2017، ص 42.

[2] – برزوق عبد الرؤوف، مرجع سبق ذكره، ص 133.

5-2- توزيع حصيلة رسم تعبئة الدفع المسبق

يوزع حاصل 2 % من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة 35% لصالح البلديات، 35% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.[1]

ثانيا- الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كليا للجماعات المحلية

تتمثل هذه الرسوم في ما يلي:

1- الرسم على السكن

أسس بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 وعدل بالمادة 67 قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ويفرض هذا الرسم على جميع المجلات ذات الاستعمالات السكني والمهني المتواجدة على تراب البلديات، وتحدد نسبة بين 600 دج و 2400 بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقع في البلديات مقر الدائرات وكذا بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، ووهران ويحدد 300دج و 1200 دج بالنسبة لبقية المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في التراب الوطني.

2- الرسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحدد التعريفية على الشخص، وعلى اليوم الواحد من الإقامة بحيث لا تقل عن 50 دج ولا تفوق 60 دج كما لا يتجاوز 100 دج على العائلة بالنسبة للمؤسسات.

3- الرسم الخاص على الإعلانات الصفائح المهنية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، يطبق على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية ويحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وعدد وحجم الإعلانات.[2]

[1] – طلال زغبة، عريوة محاد، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية المسيلة، جامعة المسيلة، مجلة مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصادي العالمي، العدد 26، 2018، ص 7.

[2] – سارة دلالجة، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، جامعة بومرداس، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد1، جوان 2017، ص 26-27.

4- رسم حق الأعياد والأفراح

أسس هذا الرسم بموجب المادة 106 من الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، والذي عمل بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 (الجريدة الرسمية، 1965)، وتحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة الشرطة المقرر على تنظيم احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى، وتحدد تعريفته من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء، من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحقل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا (الجريدة الرسمية 2000).

5- الرسم على رخص العقارات

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات يفرض على رخص البناء ورخص تقسيم الأراضي ورخص الهدم، وشهادة المطابقة وشهادة المطابقة وشهادة التجزئة وشهادة التعمير.

تحدد تعريفة رسم تسليم رخصة البناء وتسليم شهادة المطابقة حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص، بينما تحدد تعريفة رسم رخصة التهديم ب 300 دج للمتر المربع الواحد من الأرضية لكل بناية معنية بالهدم، وتحدد تعريفة رسم تسليم شهادة التجزئة وشهادة التعمير ب 2000 دج عند تسليم هذه الشهادات.

كما تتخذ التعريفة الخاصة بالرسم على رخص العقارات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من قانون المالية لسنة 2010 وهذا بالنسبة لمطابقة البناءات المنصوص عليها في القانون رقم 15/08 المتعلق بتحديد إجراءات مطابقة البناءات وإتمامها.[1]

[1] – يامة ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 348.

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الإدارة المحلية في المقتطعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة سنوضحها في المخطط التالي:

الشكل رقم 03: مصادر تمويل الجماعات المحلية

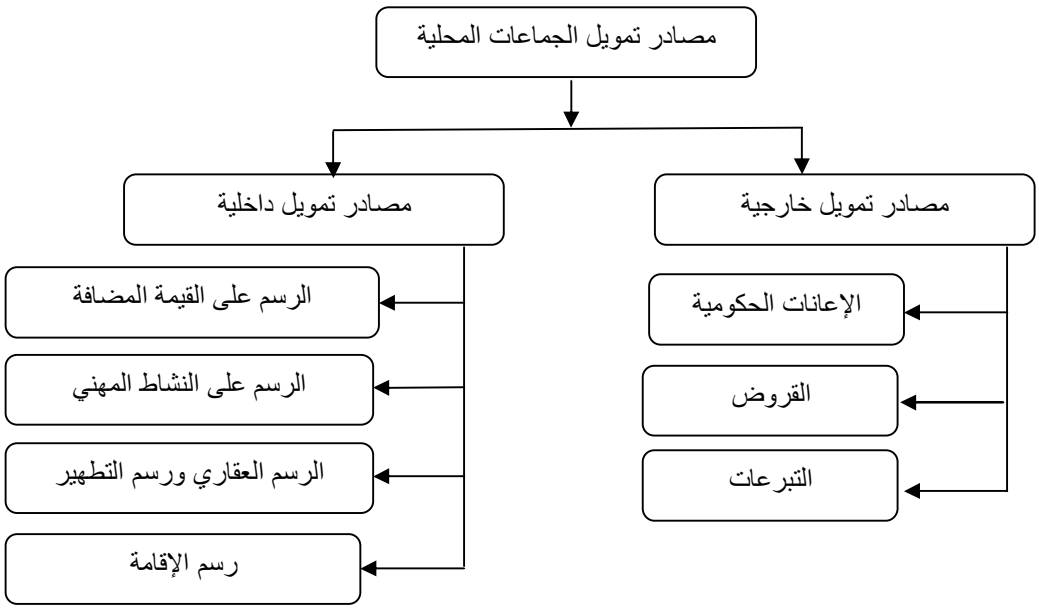

المصدر: من إعداد الطلبة.

المطلب الأول: مصادر التمويل الخارجية

تلجأ الجماعات المحلية للتمويل الخارجي في الحالات الاستثنائية وهذا إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية، كما يمكن أن يكون هذا التمويل مقصود من طرف الحكومة عند تقديمها للإعانات من فترة لأخرى، وتتمثل الموارد الخارجية في:

1- الإعانات الحكومية

هي مبالغ تساهم بها الدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، وهي تهدف إلى تكملة الموارد المالية لهيئات المحلية، بالإضافة إلى تقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن بين حاجات المجتمع، ومستوى الخدمات

والسلع المقدمة، تنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة تتمثل أساسا في المخططات البلدية للتنمية، وإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[1]

- **الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL**

إن الصندوق المشترك للجماعات المحلية على ضوء النصوص القانونية المنظمة له لاسيما المرسوم 266/86 المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يتكفل الصندوق عن طريق الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات تدخل في إطار مخططات للتجهيز والاستثمار.

- **المخططات البلدية للتنمية PCD**

عرفها مرسوم 09 أوت 1973 بأنها برامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

تمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي كما أنها تولد موارد تمويل هامة للسلطات المحلية، وتنجز هذه المخططات بمراحل سنوية، حيث على كل بلدية القيام بإنجاز مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها، وعرضها على موافقة الوصاية (الولاية).

2- القروض

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال، وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها، ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية.

- **التبرعات والهبات:**

هي إعانات تمنح للجماعات المحلية التي تعاني صعوبات مالية حادة "يمكن أن تمنح للجماعة المحلية التي تواجهها وضعية مالية صعبة جدا وإعانات استثنائية للتوازن، هذا ويلاحظ أن الإعانات الاستثنائية للتوازن يمنحها صندوق التضامن والضمان للجماعة المحلية إلى البلديات التي تكون ميزانيتها الإضافية لها عجز، أما الإعانات الاستثنائية المخصصة لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة هي

[1]- بوزيدة حميد، خلادي راضية، مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية- دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس (2013-2016)، جامعة امحمد بوقرة- بمرداس، مجلة دراسات جبائية، العدد 7، 2018، ص 10-11.

الإعانات التي تمنح للبلدية لمواجهة نفقات هذه الكوارث "يمكن أن تمنح الجماعة المحلية أعانات هي الإعانات الاستثنائية لمواجهة الكوارث والاحداث الطارئة.[1]

المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلية

يعتبر التمويل المحلي أداة لتحقيق التنمية المحلية، حيث يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وتتمثل المصادر الداخلية لتمويل الجماعات المحلية في العناصر التالية:

1- الجباية المحلية

تمثل الإيرادات الجبائية على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل إذ تمثل نسبة 80% إلى 90% من مجموع موارد الجماعات المحلية، وتنقسم الجباية إلى ثلاث أنواع من الضرائب هي:

- **الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية**

هذا النوع من الضرائب يخصص ويوزع بين الجماعات المحلية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب في الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

- **الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط**

يعود رصيد هذه الضرائب مباشرة لفائدة البلديات دون غيرها من الهيئات المركزية واللامركزية، وهي الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح ورسم الإقامة.

- **الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية**

تتمثل هذه الضرائب في الرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة على الأملاك.[2]

[1] – إيمان حيولة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، جامعة البليدة 2، الجزائر، مجلة القانون العقاري، ص 19.

[2] – خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 128-129.

2- التمويل الذاتي

هو اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار، ويحدد نسبة الاقتطاع قرار وزاري مشترك بالنسبة لميزانية البلديات وقرار وزاري بالنسبة لميزانية الولاية وتتراوح عموما بين 10% و 20% من مجموع الإيرادات.[1]

3- مداخيل أملاك الجماعات المحلية

تتوفر الجماعات المحلية على مجموعة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجار العقارات، حقوق الطرقات...، وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.

4- إيرادات الاستغلال المالي

يتمثل مورد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض الأموال نذكر رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية.[2]

[1] – بوغازي اسماعيل، تغليبية لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، جوان 2013، ص 13.

[2] – إلياس بن قري، زرزار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية– دراسة ميزانية بلدية برج الغدير 2018، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 4، أكتوبر 2020، ص 94.

ملخص الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل اتضح أن الإدارة المحلية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة، فقوامها المبني على الأساس القانوني من ناحية ويحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري من ناحية أخرى، والهدف من هذا وجود التنظيم الإداري هو تقريب الإدارة من المواطن وتلبية حاجياته ومتطلباته، والجماعات المحلية تعتبر الأسلوب الأفضل الذي يحقق التنمية المحلية في حدودها الإقليمية وصولا إلى تحقيق تنمية شاملة.

من خلال تشخيصنا للجباية المحلية تبين لنا أن الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة هما أهم إيرادات الجباية المحلية أما باقي الضرائب فإيراداتهم ضعيفة غير متحكم فيها بشكل جيد ودون تأثير حقيقي على مستوى الموارد المالية.

تتعدد مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتختلف بين مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية فتعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب والرسوم أهم مصدر من مصادر التمويل للجماعات المحلية، وتنقسم هذه الاخيرة بدورها إلى ضرائب ورسوم عائدة بصفة كلية للبلديات أهمها الرسم العقاري ورسم التطهير وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وبالإضافة إلى ضرائب ورسوم محصلة لفائدة ميزانية الدولة والجماعات المحلية معا، أهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية على بلدية المعاضيد

للفترة 2016-2020

مدخل الفصل:

تعتمد الجزائر في تنظيمها على نظام الإدارة المحلية الذي يقوم على مبدأ المشاركة الشعبية في اتفيذ السياسات المحلية وهذا بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية باعتبارها الخلية الأكثر قربا من المواطنين، استنادا للبلدية مهمة المساهمة في عملية التنمية المحلية إلى جانب الدولة وهذا في حدود الاختصاصات التي منحها القانون إليها.

إن نجاح البلدية في تجسيد أهدافها على أرض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية المحلية وتشكل الإيرادات الضريبية ركنا هاما من مجموع الموارد المالية للبلدية، والتجاوب مع أهمية الإيرادات الجبائية في تمويل البلدية، واستدا لما تطرقنا إليه في الفصل خصصنا هذا الفصل لدراسة واقع بلدية المعاضيد بولاية المسيلة كعينة للدراسة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم بلدية المعاضيد

المبحث الثاني: أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المعاضيد

المبحث الأول: تقديم بلدية المعاضيد

يتم في المبحث التطرق إلى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج الذي اعتمد عليه في الدراسة والأدوات التي استعين بها في جمع المعلومات.

المطلب الأول: نشأة بلدية المعاضيد

أولا- تعريف بلدية المعاضيد

1-تعريف البلدية جغرافيا

إن بلدية المعاضيد هي إحدى بلديات دائرة أولاد دراج ولاية المسيلة، تقع شمال شرق مدينة المسيلة على مسافة تبعد 36 كم، وتبلغ مساحتها 264 م^2 وعدد سكانها 24189 نسمة خلال الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 2008.

التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 56/632 المؤرخ في 1956/06/28، وفي عام 1963 ضمت البلدية إلى أولاد دراج بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63/189 المؤرخ في 1963/05/16، غير أنه وفي نفس السنة أعيد إنشاء بلدية المعاضيد الجديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 63/466 المؤرخ في 193/12/02 وكانت تابعة لدائرة المسيلة ولاية سطيف، وبمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1974 أصبحت بلدية المعاضيد تابعة لدائرة المسيلة ولاية المسيلة إلى غاية سنة 1985 أصبحت تابعة لدائرة أولاد دراج ولاية المسيلة.

وبلغ عدد سكانها بـ 22222 سنة حسب إحصائيات سنة 1998 وأصبح عدد سكانها 24189 نسمة سنة خلال الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة2008.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد

يتكون الهيكل التنظيمي للبلدية من:

الأمانة العامة:

يرأسها الأمين للعام للبلدية بالتنسيق مع جميع مصالح البلدية والسهر على حسن سيرها كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها، والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مصالحها والسهر على السير الحسن للبريد الصادر أو الوارد والأمانة العامة بصفة عامة تتكون من ثلاثة مصالح حسب الهيكل التنظيمي العادي بالإضافة إلى مصلحة البيومتري التي استحدثت من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لسنة 2016 والتي هي قيد الاعتماد لدى الوزارة سالفة الذكر.

أولا- مصلحة التنظيم والشؤون العامة

هي عبارة عن تنظيم يتم فيه القيام بعدة وظائف حسب إجراءات معينة بغرض تحقيق أهداف معينة، يقوم بهذه الوظائف عدد من القطاعات الحيوية تباد أنواع مختلفة من المعلومات، وهي تشتمل على ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب التنظيم؛
- مكتب الحالة المدنية؛
- مكتب الشؤون العامة.

ثانيا- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

- مكتب تسيير الموظفين؛
- مكتب الميزانية والعمليات المالية؛
- مكتب الصفقات وممتلكات البلدية.

ثالثا- مصلحة العمليات التقنية

- مكتب التعمير والبناء؛
- مكتب الحضيرة والصيانة العامة.

رابعا- مصلحة البيومتري

تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادفة إلى تحسين اداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية والشفافية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد عدة إنجازات هامة في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل التكنلوجية الحديثة، تهدف في مجملها إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية عالية، ومن بين أهم الإنجازات لسنة 2014 رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وإحداث السجل الوطني اللي للحالة المدنية وربط كل البلديات والملحقات الإدارية، وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به وهذا طبقا للقانون الجديد للحالة المدنية رقم 14-18 مؤرخ في 13 شوال عام 1435هـ الموافق ل 09 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق ل 19 فبراير 1970 ولقد مكن هذا الإنجاز من تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل إلى البلدية الأصلية خاصة بعد التحويل الجذري للمصالح البيومترية لاستخراج جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية من الدوائر إلى المقاطعات والبلديات، كما تمكين الجالية

الجزائرية المقيمة بالخارج من تقديم طلب الحصول على الوثائق الإدارية عبر الانترنت والحصول عليها من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجلين فيه.

بلدية المعاضيد وعلى غرار بلديات الوطن من البلديات التي سعت وراء التغيير في مجال الغدارة، وذلك من خلال استحداث المصلحة البومترية، وتتبع التنظيم اعام رفقة الحالة المدنية، وفي هذا الصدد عمدت إلى توفير جناح للمصلحة وتجهيزه بجميع الاجهزة اللازمة لذلك مع توفير الموارد البشرية التي ستشرف على العملية وإخضاعهم إلى تكوين على مستوى الدائرة والولاية لتحقيق الأهداف المسطرة بعصرنة الإدارة من خلال إدخال تكنلوجيا الإعلام والاتصال، وكذا تقريب الغدارة من المواطن عن طريق تطوير الخدمات الإلكترونية، وكان ذلك جليا من خلال الدخول في تطبيق مشاريع إلكترونية تدريجيا كجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية والتي كان لها نصيب في الدخول للمشروع كانطلاقة لتطبيق الغدارة الإلكترونية.

المصلحة البومترية فتحت أبوابها ابتداء من ديسمبر 2015 وتتكون من ثلاث مكاتب تسهر على خدمة المواطن وهي:

- مكتب جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين؛
- مكتب ترقيم المركبات؛
- مكتب رخصة السياقة.

بعد استقبال المواطنين من طرف عون الاستقبال بالمصلحة بالمصلحة البيومترية، يقوم كل مكتب بمهامه بحسب نوع الطلب الوارد من المواطن، حيث ان الوظائف تنحصر في الآتي:

- **مكتب جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين**

تم تحديد أربع مكاتب وشباك كالآتي:

- شباك لاستقبال الملفات والقيام بعملية حجز المعلومات الأولية؛
- مكتب لعمليتي الحجز الثانية؛
- مكتب خاص بعملية أخذ البيانات البيومترية (الصورة والبصمات والإمضاء)؛
- مكتب خاص بعملية التسليم؛
- مكتب خاص بالخادم؛
- مكتب خاص بالمهندس؛
- تعيين مهندس في الإعلام الآلي للإشراف على المصلحة.

كما تم إخضاع مستخدمي المصلحة إلى تكوين على مستوى دائرة أولاد دراج.

الإجراءات المتبعة

تبدأ عملية المعالجة بأخذ موعد خاص بكل مواطن باستعمال شبكة الانترنت موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ليرسل طلب المواطن إلى محطة التدقيق، يتم من خلالها حجز المعلومات الخاصة بالمواطن كما يتم مسح الصورة وشهادة الميلاد الخاصة بمقدم الطلب، بعد هذه العملية يتم إرسال الملف بعد التثبيت إلى محطة التدوين التي من خلالها يتم إدخال المعلومات المتعلقة بالأب والام، تليها مرحلة المصادقة أين يتم التأكد من صحة المعلومات التي تم إرسالها إلى محطة أخذ المعلومات البيومترية (البصمات، الصورة، الإمضاء) وفي الأخير ترسل الملفات عن طريق موقع خاص بهذه العملية إلى مديرية السندات والوثائق المؤمنة بالجزائر العاصمة.

بعد الانتهاء من عملية إصدار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر البيومتري على مستوى مديرية السندات والوثائق المؤمنة ترسل إلى الولاية ثم إلى الدائرة بعدها إلى البلدية من أجل تسليمها للمواطن وذلك بعد تسجيلها على مستوى الشبكة المحلية.

- **مكتب ترقيم المركبات**

في إطار تحسين الخدمة العمومية وتقريب أكثر للإدارة للمواطن، تم اطلاق عملية لامركزية واستخراج بطاقات تسجيل المركبات على مستوى البلديات سنة 2016 وهذا تنفيذا لتعليمات السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والمتضمن تحويل إصدار بطاقة ترقيم المركبات من الدوائر إلى البلديات، بلدية المعاضيد باشرت عملية استقبال ملفات ترقيم المركبات الواردة من داخل الولاية وكذلك خارج الولاية ابتداء من جانفي 2016، وهذا بغية معالجتها واستصدار البطاقة الرمادية للمواطن، وكذلك استصدار بطاقة مراقبة الوافدين من خارج الولاية.

فالمكتب يقدم أيضا خدمات فيما يخص توجيه المواطنين وتسهيل استخراج الوثائق عن طريق الشباك الموحد للحالة المدنية (استمارة معلومات+ بطاقة الإقامة) إضافة إلى تلقي الشكاوي والتصاريح الأمنية والإجابة عنها.

سخرت بلدية المعاضيد كل الإمكانيات المادية والبشرية لانطلاق العملية، وذلك بتوفير مكتب مهيأ ومجهز بعتاد الإعلام الآلي، تم ربطه بالبطاقية الوطنية والبطاقية المحلية بالإضافة إلى تعيين موظفين مؤهلين أسندت لهم مهام هذا المكتب، كما تحديد شباك خاص بإيداع ومراقبة الملفات الخاص بالبطاقات الرمادية.

- **مكتب رخصة السياقة**

في إطار مجهودات الدولة الرامية إلى عصرنة الإدارة الجزائرية وتحقيق مشروع الحكومة الإلكترونية تم تحويل عملية استخراج وثيقة رخصة السياقة من الدوائر إلى البلديات في سنة 2016 وفي السياق ذاته واستنادا لما جاء في توجيهات وزارة الداخلية والجماعات المحلية باشرت بلدية المعاضيد عمليات استقبال ملفات رخصة السياقة ابتداء من سنة 2017 حيث تم توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية لمباشرة العملية بالبلدية، وذلك بتحديد مكتب مجهز بوسائل الإعلام الآلي وربطه بالشبكة الوطنية، كما تم تحديد شباك خاص بإيداع الملفات الخاصة برخصة السياقة، أما بالنسبة للمستخدمين، فقد تم تسخير أعوان مؤهلين أسندت لهم مهام هذا المكتب وتم إخضاعهم إلى تكوين مكثف بولاية المسيلة وبدائرة أولاد دراج للتحكم في تقنيات الإعلام الآلي الخاص بإصدار رخصة السياقة.

المكتب يقدم خدمات فيما يخص التكفل باستخراج رخص السياقة سواء بالنسبة للرخص المتلفة والمنتهية الصلاحية أو بالنسبة للرخص الاختيارية للمنتخبين الجدد، بالنسبة للرخص الواردة من خارج الولاية يوفر المكتب وصل إيداع في انتظار وصول شهادة الكفاءة لاستخراج الرخص، كما يتلقى التصاريح والشكاوي الامنية ويجيب عنها إضافة إلى استقبال المواطنين وتسهيل عملية استخراجهم للوثائق التالية: شهادة الإقامة، استمارة المعلومات الشخصية) وهذا عن طريق الشباك الموحد للحالة المدنية.

- **الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية**

تكملة لمسار اجراءات العصرنة الذي أصبح من السمات الحسنة لعمل مصالح وزارة الداخلية وما أحدثته من انطباعات حسنة بفضل نجاعة طرق وأساليب التكفل بمصالحهم وإرساء قواعد عمل عصرنة مدعومة بموارد بشرية مؤهلة أحدثت وزارة الداخلية الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية (جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية) وسيتم توسيعه بصفة تدريجية إلى وثائق أخرى ستقوم الوزارة بالإعلان عنها في حينها.

إن الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية هو حل إلكتروني يرتكز في عمله على مقاطعة ومقارنة قاعدة معطيات الوثائق البيومترية المنجزة سلفا مع معطيات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بصفة آلية، وبالتالي فإن هذه المقارنة ستسمح بالتأكد بصفة آنية من صحة المعلومات الخاصة بطالب الوثيقة(جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية) وفي حالة وجود اختلاف في المعطيات او خطأ ما فإن الحل يرفض آليا لطلب المقدم لاستخراج الوثيقة البيومترية.

وقد تمت تجربة استغلال هذا النمط الحديث في التسيير ميدانيا، فأثبت نجاعته على مستوى ثلاث بلديات ولاية الجزائر ابتداء من 2017/04/20 وقد تم تعميمه على مستوى جميع بلديات ولاية الجزائر كمرحلة أولى وتم تعميمه على جميع بلديات الوطن.

إن الغرض من إجراء هذه التجارب على الاستغلال الميداني لهذا الحل في معالجة ملفات طلب الوثائق البيومترية سيمكن السلطات المركزية المختصة من تأطير مساره بالتوازي من الناحيتين التنظيمية والتقنية قصد ضمان بلوغ الغايات المرجوة منه بصفة آمنة ومنظمة، كما سيمكن من وضع مؤشرات مرجعية للأخطاء المحتملة التي قد تحدث عند التطبيق وكيفية معالجتها وستوجه بصفة مستمرة للممارسين الحلول التي قد تمكنهم من إصلاح الاختلالات أو النقائص المحتملة التي قد تواجههم من خلال عملية التطبيق الميداني لهذا الحل الإلكتروني.

الأهداف المنظرة

سيتم بفضل هذا الإنجاز تحقيق عدة أهداف منها:

- السرعة في دراسة ومراقبة البيانات ومعالجة الملفات؛
- إعفاء المواطن من تقديم ملخص شهادة الميلاد 12خ ضمن الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر؛
- إعفاء المواطن من تقديم كل الوثائق الموجودة في قاعدة المعطيات ما لم يتم تغيير بياناتها؛
- إعفاء المواطن من الملأ اليدوي للاستمارة في طلب الوثائق البيومترية؛
- حذف عملية أخذ البيانات البيومترية للمرة الثانية من المواطنين الحائزين سلفا على وثائق بيومترية.

الشكل 04: الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد

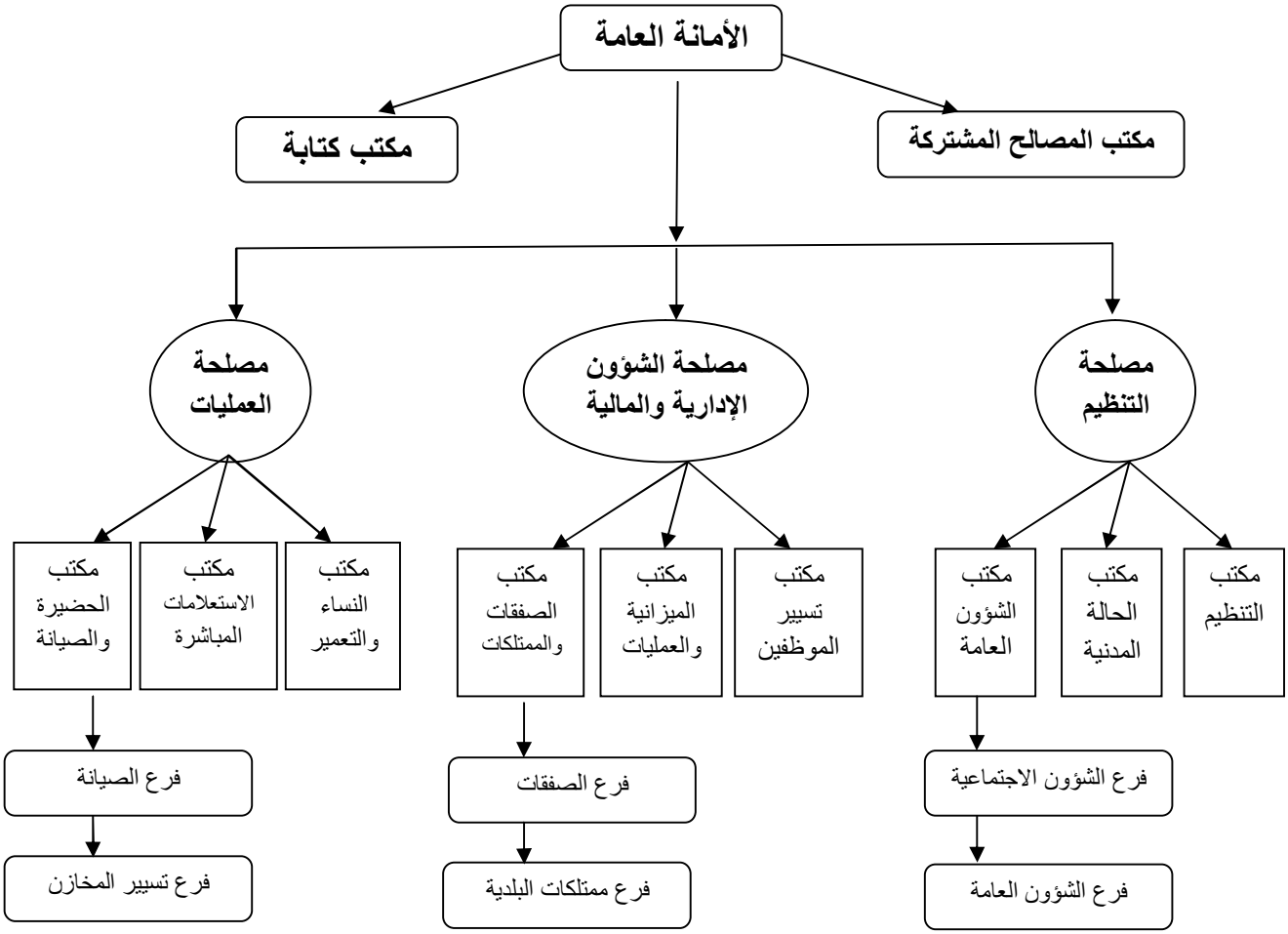

المصدر: بلدية المعاضيد

المطلب الثالث: مهام بلدية المعاضيد

طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية والذي ينص في مواده الاولى الثانية والثالثة على التوالي:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

صلاحيات البلدية

تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يترأسها المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، ويكون هذا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع أيضا بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

أ- لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار ؛
- الصحة، النظافة وحماية البيئة؛
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- الري والفلاحة والصيد البحري؛
- الشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية والشباب.

ويمكن أن يشكل المجلس لجانا خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، يتم تشكيل هذه اللجان سواء كانت دائمة أو خاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس بناء على اقتراح من رئيسه، ويجب أن يضمن هذا التشكيل تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

ب-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية والتان تنصان على ما يلي:" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه"، يجب على البلدة أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل الميادين.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية؛
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- يرأس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه كما يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها؛
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك؛
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف؛
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البديلة؛
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية؛
- السهر على وضع المصالح البلدية والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

ب-سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

- ✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به؛
- ✓ له صفة ضابط الحالة المدنية، ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا؛
- ✓ يمكن لرئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاضعين وإلى كل موظف بلدي قصد:
  - استقبال التصريحات بالولادة والزواج والزفيات؛
  - تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية؛
  - إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه؛
  - التصديق على توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية؛
  - التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها؛

ويقوم رئيس المجلس الشعبي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- ✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛
- ✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الإسعاف؛
- ✓ لرئيس المجلس الشعبي صفة ضابط الشرطة القضائية،، ويعتمد في مجال ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلط الشرطة البلدية؛
- ✓ في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي على الخصوص بما يأتي:
  - السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
  - التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكين العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها؛
  - تنظيم ضبط الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛
  - السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني؛
  - السهر عى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
  - السهر على احترام المقاييس والعليمات في مجال العقار والتعمير وحماية التراث الثقافي؛
  - السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها؛
  - اتخاذ احتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المنقلة أو المعدية والوقاية منها؛
  - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛
  - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛
  - ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد؛
  - يسلم رئيس المجلس الشعبي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
  - يلزم بالسهر على احترام التشريع ولتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

ج- قرارات رئيس المجلس الشعبي

يتخذ رئيس المجلس الشعبي في إطار صلاحياته قرارات قصد

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته؛
- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها؛
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي عند الاقتضاء؛
- تفويض إمضائه.

لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي باي وسيلة قانونية في الحالات الاخرى، وتسجل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إرسالها إلى الوالي وصدور وصل الاستلام بذلك، ويتم إدراجها في مدونة العقود الإدارية للبلدية وتصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة لتنفيذ بعد شهر 01 من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

المبحث الثاني: أهم المصادر الجبائية لتمويل بلدية المعاضيد

إن البلدية تلقي على عاتقها مهام كثيرة وأعباء متعددة لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها، فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة حتى تتمكن من القيام بمهامها وإنجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية.

المطلب الأول: تطور الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد للفترة 2016-2020

الجدول 01: الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد

البيان	2016	2017	2018	2019	2020
الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA	369696	321961	410798	289397	238891
الرسم العقاري والتطهيري	4184	34777	79254	13662	27022
الرسم على النشاط المهني TAP	7720076	4827262	4041070	3863763	3427325
الضريبة الجزافية الوحيدة TFU	1524833	1792764	2070919	2352447	2755190
الرسم الإضافي على الضرائب الخاضعة IFUIM	0	425250	567000	131100	34000
الضريبة على الدخل العقاري	14641	25179	23637	17302	35897
المجموع	9633430	7427193	7192678	6667671	6518325

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف بلدية المعاضيد

الشكل 05: الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد

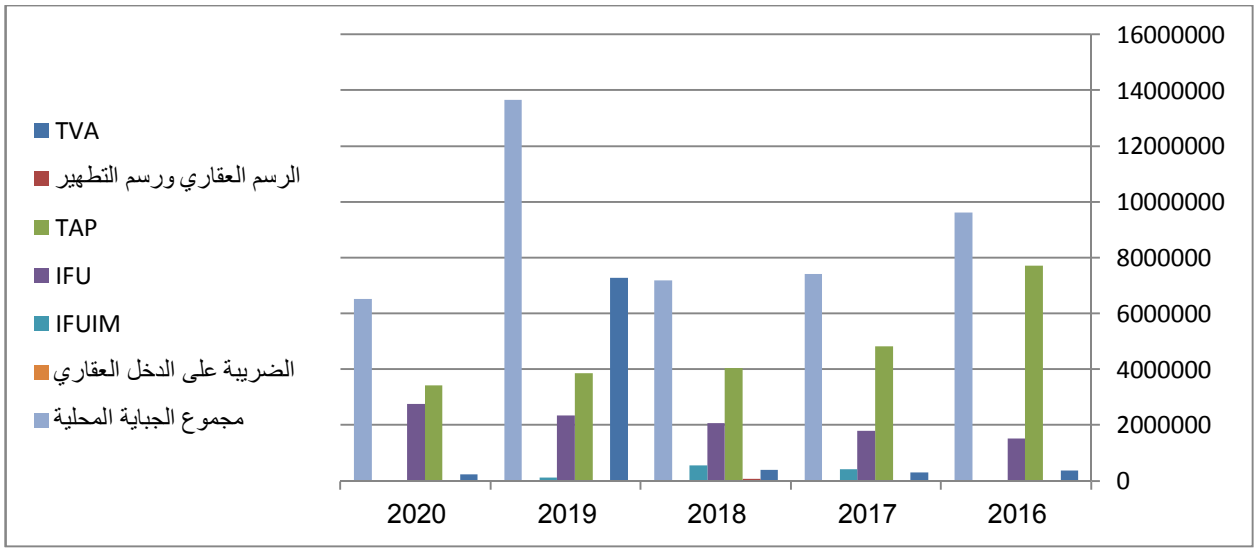

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 01.

يتضح من خلال الجدول أن مجموع مداخيل الجباية المحلية لبلدية المعاضيد في انخفاض مستمر للفترة (2016-2020)، حيث سجلت أعلى مستوى لها سنة 2016 بمبلغ 9633430مليون دج، لتعود إلى الانخفاض خلال الأربع السنوات الأخيرة لتصل سنة 2020 إلى مبلغ6518325 مليون دج.

بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP) فإنه يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية ونلاحظ أنه يمثل أكبر حصة من مجموع الجباية المجلية الموجهة لبلدية المعاضيد، حيث تدل هذه الهيمنة على أهمية مداخيل هذا الرسم بالنسبة للبلدية، وهيمنته على إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية، وهذا راجع لاتساع مجال تطبيقه ليشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، أما بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والتي تعود جزئيا على الجماعات المحلية قد احتلت المرتبة الثانية حيث بلغت نسبتها حوالي 26% من مجموع الجباية المحلية خلال الفترة (2016-2020)، خلاف ذلك بالنسبة لكل من الرسم التطهيري والعقاري حيث كانت نسبتهما من مجموع الجباية المحلية كانت ضئيلة جدا مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد إذ شهدت تذبذبا في حصيلتها خلال السنوات الأخيرة، وكذلك بالنسبة للضريبة على الدخل العقاري فهي كذلك شهدت انخفاضا مستمرا خلال الفترة (2016-2020)، هذا ما يدل على أن حصيلة هذا الرسم مازالت لم تلقى الأهمية المطلوبة التي تسعى إلى تحقيقها الجماعات المحلية.

أما بالنسبة لمساهمة الرسم على القيمة المضافة فقد تراوحت نسبتها من 3.5% إلى 9% من مجموع الجباية المحلية للبلدية المعاضيد خلال الفترة (2016-2020)، حيث يمكن إرجاع سبب تدهور مساهمتها إلى ضعف تحصيل الرسوم وتدني القدرة الشرائية للمواطنين.

المطلب الثاني: نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد للفترة 2016-2020

في هذا المطلب سيتم التعرف على نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد.

الجدول رقم 02: نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد 2016-2020

السنوات	الجباية المحلية	مجموع إيرادات التسيير	النسبة %
2016	9633430	210545429.34	0.045
2017	7427193	189860117.13	0.039
2018	71926478	214547194.05	0.033
2019	6667671	199229042.15	0.033
2020	6518325	272859114.10	0.023

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف بلدية المعاضيد.

الشكل 06: مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد.

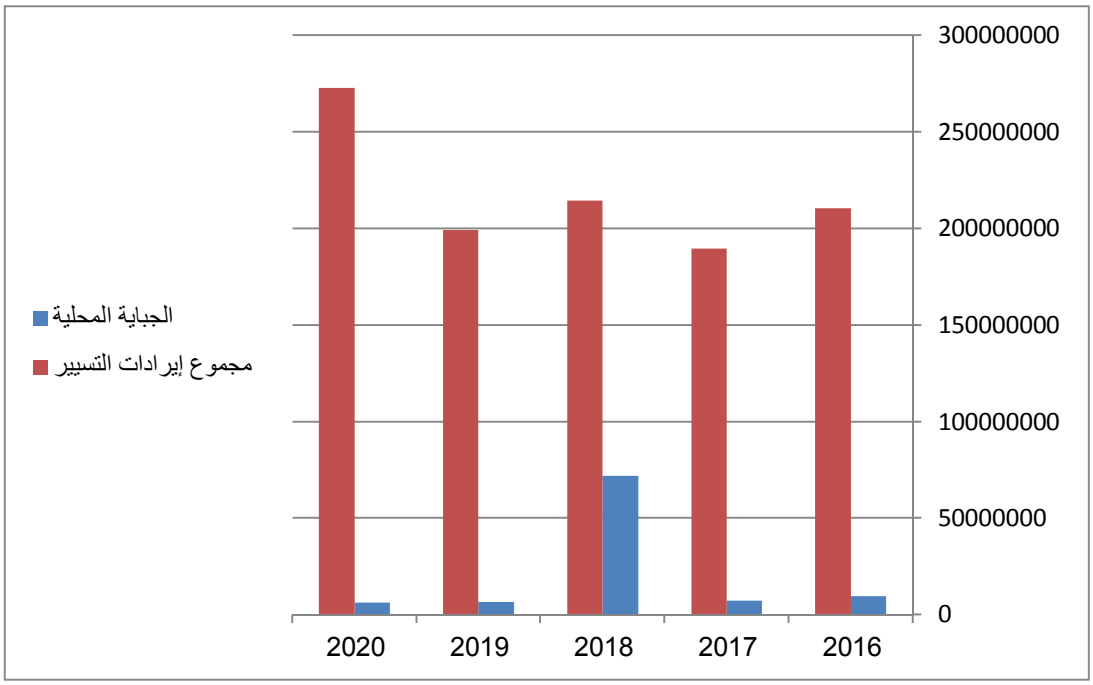

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 02.

والشكل التالي يوضح إسهام مجموع الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد:

الشكل 07: نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد

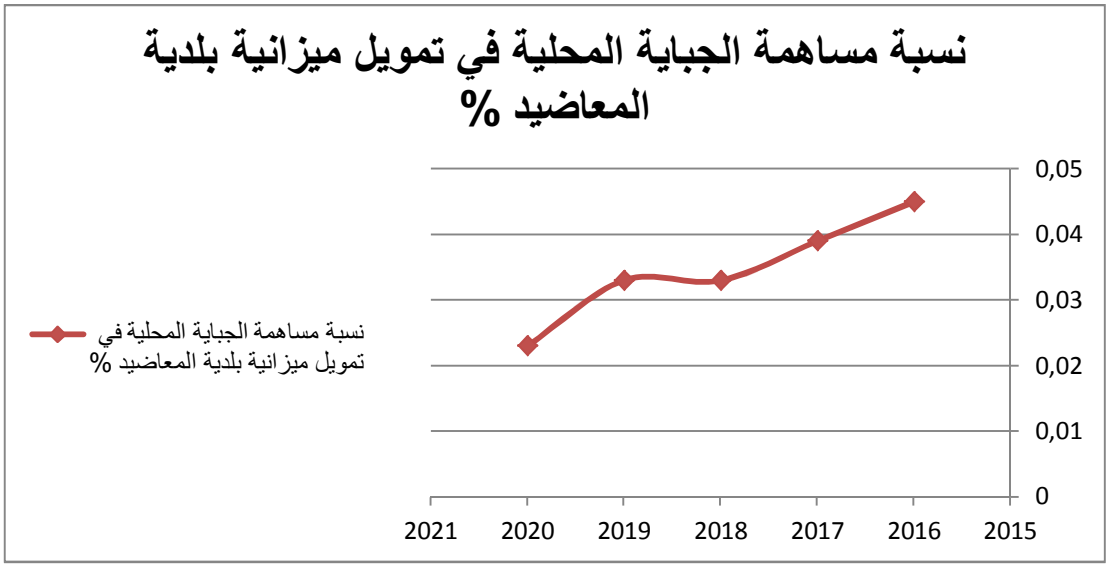

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم

نلاحظ من خلال الجدول والأشكال البيانية أن مساهمة الجباية المحلية في تمويل إيرادات التسيير لميزانية بلدية المعاضيد خلال الفترة (2016-2020) ضئيلة جدا، حيث سجلت أعلى نسبة لها سنة 2016 بـ 4.5 % وقد انخفضت هذه النسبة خلال الأربع سنوات الأخيرة ليصل أدنى نسبة لمساهمة الجباية المحلية في تمويل إيرادات التسيير لبلدية المعاضيد سنة 2020 بـ 2.3%، حيث أن هذا الانخفاض راجع إلى ضعف مكونات هيكل الجباية المحلية الموجهة لتمويل ميزانية بلدية المعاضيد، أو لصعوبة تحصيلها نظرا لتفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبي، وضعف الرقابة الجبائية على هذا النوع من الضرائب، كما ومن أسب ضعف الجباية المحلية هو أن الدولة تحصل على أكبر نصيب من الضرائب وأكثرها مردودية كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وذلك بسبب التوزيع الغير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.

المطلب الثالث: أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية المعاضيد والحلول المقترحة

أولا- المشاكل التي تعاني منها بلدية المعاضيد

بما أن الجماعات المحلية لها حاجات خاصة تمس شؤون إقليم البلدية مباشرة وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية فالمنتخب المحلي هو الأقدر على حل مشاكله ومن بين بعض المشاكل ما يلي:

1- نقص المورد المالي المحلي والمتمثل في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات الطابع الاستقلالي وإيرادات الأملاك له أهمية كبيرة بالنسبة للوحدة المحلية وهو ركن من أركان اللامركزية الإقليمية، ويعتبر وسيلة مهمة في تطعيم الخزينة والميزانية المحلية؛

2- المعاناة في تمويل مشاريعها وتسديد نفقاتها بسبب عدم كفاية الموارد المالية الذاتية؛

3- عدم القدرة على تحصيل مواردها الذاتية (كالماء والأملاك العقارية، كراء السكنات، المحلات التجارية)؛

4- سوء التسيير امالي وذلك من خلال المبالغة في بعض أوجه الإنفاق المحلي أو التلاعب بهيئات الأموال المحلية؛

5- ضعف القدرات الفنية والإدارية للوحدات المحلية، وذلك راجع إلى قلة الكفاءات الإدارية على مستوى التسيير المحلي، وعدم تأهيل واهتمام والمنتخبين بتسيير شؤون البلدية؛

6- البيروقراطية المتمثلة أساسا في تعطيل الأعمال الاستثمارية، بسبب كثرة الإجراءات القانونية؛

7- محدودية توفر الموارد الطبيعية وذلك راجع إلى بنية البلدية (بلدية ريفية)؛

8- ضعف نسبة الضرائب العائدة للبلدية؛

9- تبعية تأسيس الضريبة للسلطة المركزية، حيث أن تحديد معدل الضريبة راجع للدولة؛

10- النمو السريع الهائل لنفقات البلدية وعدم قدرة الميزانية على تغطية هذه النفقات؛

11- محدودية نظام عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا- الحلول المقترحة

يمكن اقتراح الحلول التالية:

1- الرشادة في إنفاق أموال البلدية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأولوية؛

2- إصلاح النظام الجبائي وذلك من خلال الفصل بين العائدات الجبائية للدولة والعائدات الجبائية للبلدية؛

3- تفعيل اداء المورد البشري والاهتمام به من خلال دورات تكوينية والرسكلة والتحفيزات؛

4- إعطاء الحرية للبلدية في التصرف في فرض بعض الضرائب والرسوم وتحصيلها مع حرية التصرف فيها؛

5- العمل على زيادة تنويع مصادر تمويل البلدية فالملاحظ ان بلدية المعاضيد منطقة سياحية بامتياز وذلك من خلال وجود معلم تاريخي وهو قلعة بني حماد؛

6- تشجيع الاستثمار وذلك من خلال فتح منطقة صناعية، فبلدية المعاضيد تحتوي على أراضي صناعية بمنطقة رشانة؛

7- اشتراك كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في النشاط المحلي؛

8- تحصيل الضريبة إجباري أو اللجوء إلى العدالة وكذا تحصيل مواردها الذاتية.

ملخص الفصل:

خلال الفصل التطبيقي تم التوصل إلى توضيح أهم الضرائب المشكلة لبلدية المعاضيد، وذلك من خلال دراسة وتحليل مكونات الجباية المحلية باعتبارها المكون الرئيسي لميزانية البلدية فإنها لا تكاد تغطي نفقات التسيير وبالتالي فهي تعتمد على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات ومساعدات مالية، وذلك لعدم توفر الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تمكنها من تنويع مواردها المحلية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية توصلنا إلى أنه بالرغم من محاولة البلدية تنويع مصادر تمويلها الذاتية وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات إلا انها مازالت تعتمد بنسبة كبيرة على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية من إعانات ومساعدات مالية وذلك لعدم توفرها إلى إمكانيات طبيعية وبشرية تمكنها من تنويع مواردها المحلية مما يجعلها في تبعية مطلقة للدولة.

أولا- النتائج العامة للدراسة

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- تتمثل الجماعات المحلية في وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ولها مصادر تمويل داخلية كالضرائب وأخرى خارجية كالإعانات الحكومية؛
- الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة من اهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد؛
- تسهم الجباية المحلية بنسبة قليلة في تمويل بلدية المعاضيد.

ثانيا- التوصيات

بناء على هذا فإن:

- تطوير التمويل المحلي لبلدية المعاضيد يتطلب بالدرجة الأولى مبادرتها لتحقيق العبء على المركز وتحقيق استقلاليتها؛
- نظرا للطبيعة الجغرافية للبلدية (بلدية المعاضيد) فالأحسن لها الاستثمار في السياحة لأنها تعتبر إيراد ومورد جديد للبلدية؛
- تثمين ممتلكات الجماعات المحلية وتطوير آليات الرقابة؛
- ترشيد سياسة الإنفاق وضبط الإيرادات الجبائية؛

- إعادة النظر في معايير منح الإعانات الحكومية وتوسيع برامج المخططات البلدية للتنمية؛

ثالثا- آفاق الدراسة

بعد تناولنا لموضوع دور الجباية المحلية وتمويل ميزانية الجماعات المحلية والتوصل للنتائج المذكورة أعلاه وكذلك مجموعة التوصيات نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل في إثراء هذا الموضوع، والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث فيه، ويكون نقطة البدء في البحث في الإيرادات الجبائية وعناصر الإيرادات والموارد المالية للجماعات المحلية.

- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأثرها على التنمية المحلية؛
- واقع الجباية المحلية مع التقسيم الإداري الجديد وظهور الولايات المنتدبة؛
- تقييم الجباية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المذكرات والأطروحات

1. حانطي شريف مسعود، مزاتي اسماعيل، دور وآليات الجباية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الإدارة والمالية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2017.

ثانيا- المجلات الدورية

2. أحمد بساس، قراءة لأهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري 2018 عرض وتحليل، جامعة البليدة 2، الجزائر، مجلة القانون العقاري.

3. أحمد طرطار، منصور بن عمارة، دور اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، جامعة تبسة، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، جوان 2013.

4. إلياس بن قري، زرزار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية- دراسة ميزانية بلدية برج الغدير 2018، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 4، أكتوبر 2020.

5. إيمان حيولة، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، جامعة البليدة 2، الجزائر، مجلة القانون العقاري.

6. بابا عبد القادر مكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية مستغانم، جامعة مستغانم، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 6، سبتمبر 2016.

7. برزوق عبد الرفيق، تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 1، 2018.

8. بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي (34) (02).

9. بلواضح الجيلاني، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية الإقليمية، دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)، جامعة المسيلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 32 (2).

10. بوزيدة حميد، خلادي راضية، مكانة الجيباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية- دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس (2013-2016)، جامعة أمحمد بوقرة- بمرداس، مجلة دراسات جبائية، العدد 7، 2018.

11. بوغازي اسماعيل، تغليبية لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، جوان 2013.

12. بوقجان وسا، واضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة المسيلة، العدد1، 2020.

13. بومدين حسين، بوصالح سفيان، بطاهر سمير، تحديث نظام الميزانية المحلية كأساس لتفعيل الرقابة على النفقات العمومية المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 07، جانفي 2018.

14. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفيفي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد 4، 2018.

15. سارة دلالجة، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، جامعة بومرداس، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد1، جوان 2017.

16. شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، جامعة البليدة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

17. طالبي محمد، مسعودي عبد القادر، واقع الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، جامعة البليدة، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، 2019.

18. طلال زغبة، عريوة محاد، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر– دراسة حالة بلدية المسيلة، جامعة المسيلة، مجلة مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصادي العالمي، العدد 26، 2018.

19. عامر الحاج، أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017.

20. عبد الحق فيدمة، ماهة الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، جامعة الجزائر، مجلة الغدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 1.

21. علي عباس إبراهيم، حسيني منال خلفة احمد، واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 2، سبتمبر 2018.

22. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، فيفري 2005.

23.لسلوك مبارك، بربار نور الدين، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، جامعة البليدة، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، ديسمبر 2012.

24.مراد كواشي، جمعة شرقي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية تبسة، جامعة أم البواقي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 38، 2017.

25. نادية مصابحية، مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، جامعة لونيسي علي– البليدة 2، الجزائر، مجلة القانون العقاري.

26. يامة ابراهيم، انعكاسات إصلاح نظام الجباية المحلية على التنمية بالجنوب الجزائري "بلدية أدرار أنموذجا"، جامعة أحمد دراية– أدرار، الجزائر.

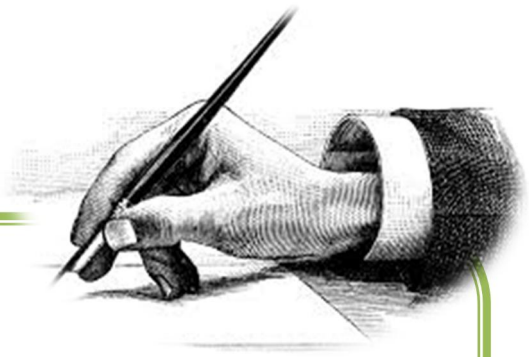

الملاحق

الملاحق :

2019

3

قسم التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الزيادة	التعديلات النقصان	الإعتمادات الجديدة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المصادقة
70- منتوجات الإستغلال	1 115 529.52	631 735.24		1 747 264.76	1 747 264.76	1 747 264.76
700-بيع المنتوجات والخدمات						
701- كراء وسائل النقل	100 000.00			100 000.00	100 000.00	100 000.00
702- بيع التذاكر						
703 - بيع الماء	1 000 529.52	631 735.24		1 632 264.76	1 632 264.76	1 632 264.76
704 حقوق المحشر	15 000.00			15 000.00	15 000.00	15 000.00
705 إرسالات إدارية						
706 خدمات منفوعة للمستخدمين						
71- نـاتج الأمـلاك العمـومية	4 726 218.00	909 048.00	0.00	5 635 266.00	5 635 266.00	5 635 266.00
710- بيـع المحـاصيـل						
711- تـأجير العقـارات و المنقولات	4 596 618.00	909 048.00		5 505 666.00	5 505 666.00	5 505 666.00
712 رسوم على الطرق وأماكن التوقف	129 600.00		-	129 600.00	129 600.00	129 600.00
713- ترخيص في المقابر						
718- نـاتج آخر للأمـلاك العمومية						
72- نـاتج مـالـي						
720- مداخيـل المنـدات و الربوع						
721- مصـلحـة						
722- مصـلحـة						
723- مصـلحـة						
73- تحصيـلات و إعـانـات	40 136 087.57	3 402 000.00	3 051 193.50	40 486 894.07	40 486 894.07	40 486 894.07
730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والأدوات النقدية						
734- المساهمة في المساعدة الإجتماعية	344 300.00			344 300.00	344 300.00	344 300.00
735- تحسين الفـوائـد						
738- إعانات الدولة و الجماعات العمومية	39 591 787.57	3 402 000.00	3 051 193.50	39 942 594.07	39 942 594.07	39 942 594.07
734- رسـوم الحفـلات	200 000.00			200 000.00	200 000.00	200 000.00
739- تحصيـلات و إعـانات أخـرى				0.00		
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	69 920 500.00	33 039 100.00		102 959 600.00	102 959 600.00	102 959 600.00
740- منـح معـادلـة التـوزيـع	69 808 900.00	33 039 100.00		102 848 000.00	102 848 000.00	102 848 000.00
741- توزيع الموارد الخاصة	111 600.00			111 600.00	111 600.00	111 600.00
75- ضـرائب غيـر مبـاشرة	289 397.00			289 397.00	289 397.00	289 397.00
750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	289 397.00			289 397.00	289 397.00	289 397.00
751- الرسـم الإضـافي على رسم الـذبح						
752- الرسـم على العـروض						
753- الرسـم على العاب اليناصيب						
754- رسـم الإقـامة						
76- ضـرائب مبـاشرة	6 378 274.00			6 378 274.00	6 378 274.00	6 378 274.00
760- الـرسم العقـاري والتطهيري	13 662.00			13 662.00	13 662.00	13 662.00
761- الـرسم على النشـاط المهنـي	3 863 763.00			3 863 763.00	3 863 763.00	3 863 763.00
762-الضريبة الجزافية الوحيدة						
763-الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	2 352 447.00			2 352 447.00	2 352 447.00	2 352 447.00
763 الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة IFU IM	131 100.00			131 100.00	131 100.00	131 100.00
764الضريبة على الدخل العقاري IRGF	17 302.00			17 302.00	17 302.00	17 302.00
7- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م				0.00		
79- نـاتج إستثنـائي	0.00	0.00	0.00			
798- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر						
799- نـاتج إستثنـائي آخـر						
82- نـاتج السنـوات المالية السابقة		41 732 346.32		41 732 346.32	41 732 346.32	41 732 346.32
820- فـائض مـرحل		17 532 066.78		17 532 066.78	17 532 066.78	17 532 066.78
827- نـاتج السنـوات المالية السـابقة		24 200 279.54		24 200 279.54	24 200 279.54	24 200 279.54
829- حـوالات ملغاة أو محذوفة بإنتهاء الأجل						
مجمـوع الإيـرادات	122 566 006.09	79 714 229.56	3 051 193.50	199 229 042.15	199 229 042.15	199 229 042.15
850- فـائض النفقـات						0.00

2018

قسم التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الزيادة	التعديلات النقصان	الإعتمادات الجديدة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المصادقة
70- منتوجات الإستغلال	1,515,529.52			1,515,529.52	1,515,529.52	1,515,529.52
700-بيع المنتوجات والخدمات						
701- كراء وسائل النقل	500,000.00			500,000.00	500,000.00	500,000.00
702- بيع التذاكر						
706 - بيع الماء	1,000,529.52			1,000,529.52	1,000,529.52	1.000.529.52
704 حقوق المحشر	15,000.00			15,000.00	15,000.00	15,000.00
707 إرسالات إدارية						
708 خدمات مدفوعة للمستخدمين						
71- نـاتج الأمـلاك العمـومية	2,311,848.00	2,159,738.00	0.00	4,471,586.00	4,471,586.00	4,471,586.00
710- بيـع المحـاصيـل						
714- تـأجير العقـارات و المنقولات	2,191,848.00	2,159,738.00		4,351,586.00	4,351,586.00	4,351,586.00
715 رسـوم على الطرق وأماكن التوقف	120,000.00		-	120,000.00	120,000.00	120,000.00
715- ترخيص في المقابر						
719- نـاتج آخر للأمـلاك العمومية						
72- نـاتج مـالـي						
720- مداخيـل المنـدات و الريـوع						
721- مصـلحـة						
722- مصـلحـة						
723- مصـلحـة						
73- تحصيـلات و إعـانـات	30,331,933.18	21,246,046.15	0.19	51,577,979.14	51,577,979.14	51,577,979.14
730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والأدءات النقدية						
731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية	344,300.00			344,300.00	344,300.00	344,300.00
732- تحسيـن الفـوائـد						
733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية	29,787,633.18	21,246,046.15	0.19	51,033,679.14	51,033,679.14	51,033,679.14
734- رسـوم الحفـلات	200,000.00			200,000.00	200,000.00	200,000.00
739- تحصيـلات و إعـانات أخـرى				0.00		
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	57,612,400.00	42,226,200.00		99,838,600.00	99,838,600.00	99,838,600.00
740- منـح معـادلـة التـوزيـع	57,500,800.00	42,226,200.00		99,727,000.00	99,727,000.00	99,727,000.00
741- توزيع الموارد الخاصة	111,600.00			111,600.00	111,600.00	111,600.00
75- ضـرائب غيـر مبـاشرة	410,798.00			410,798.00	410,798.00	410,798.00
750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	410,798.00			410.798.00	410,798.00	410,798.00
751- الرسـم الاضـافي على رسم الـذبح						
752- الرسـم على العـروض						
753- الرسـم على العاب البناصيب						
754- رسـم الإقـامة						
76- ضـرائب مبـاشرة	6,781,880.00			6,781,880.00	6,781,880.00	6,781,880.00
760- الـرسم العقـاري والتطهيري	79,254.00			79.254.00	79.254.00	79.254.00
761- الـرسم على النشـاط المهنـي	4,041,070.00			4,041,070.00	4,041,070.00	4.041.070.00
762-الضريبة الجزافية الوحيدة						
763-الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	2,070,919.00			2,070,919.00	2,070,919.00	2,070,919.00
765- الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة IFU IM	567,000.00			567,000.00	567,000.00	567,000.00
764-الضريبة على الدخل العقاري IRGF	23,637.00			23,637.00	23,637.00	23,637.00
77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م						
79- نـاتج إستثنـائي	0.00	13,400,000.00	0.00	13,400,000.00	13,400,000.00	13,400,000.00
798- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر						
799- نـاتج إستثنـائي آخـر		13,400,000.00		13,400,000.00	13,400,000.00	13,400,000.00
82- نـاتج السنـوات المالية السابقة		36,550,821.39		36,550,821.39	36,550,821.39	36,550,821.39
820- فـائض مـرحل		16,542,509.87		16,542,509.87	16,542,509.87	16,542,509.87
827- نـاتج السنـوات المالية السـابقة		20,008,311.52		20,008,311.52	20,008,311.52	20,008,311.52
835- حـوالات ملغاة أو محذوفة بإنتهاء الأجل						
مجمـوع الإيـرادات	98,964,388.70	115,582,805.54	0.19	214,547,194.05	214,547,194.05	214,547,194.05
850- فـائض النفقـات						0.00

الملاحق :

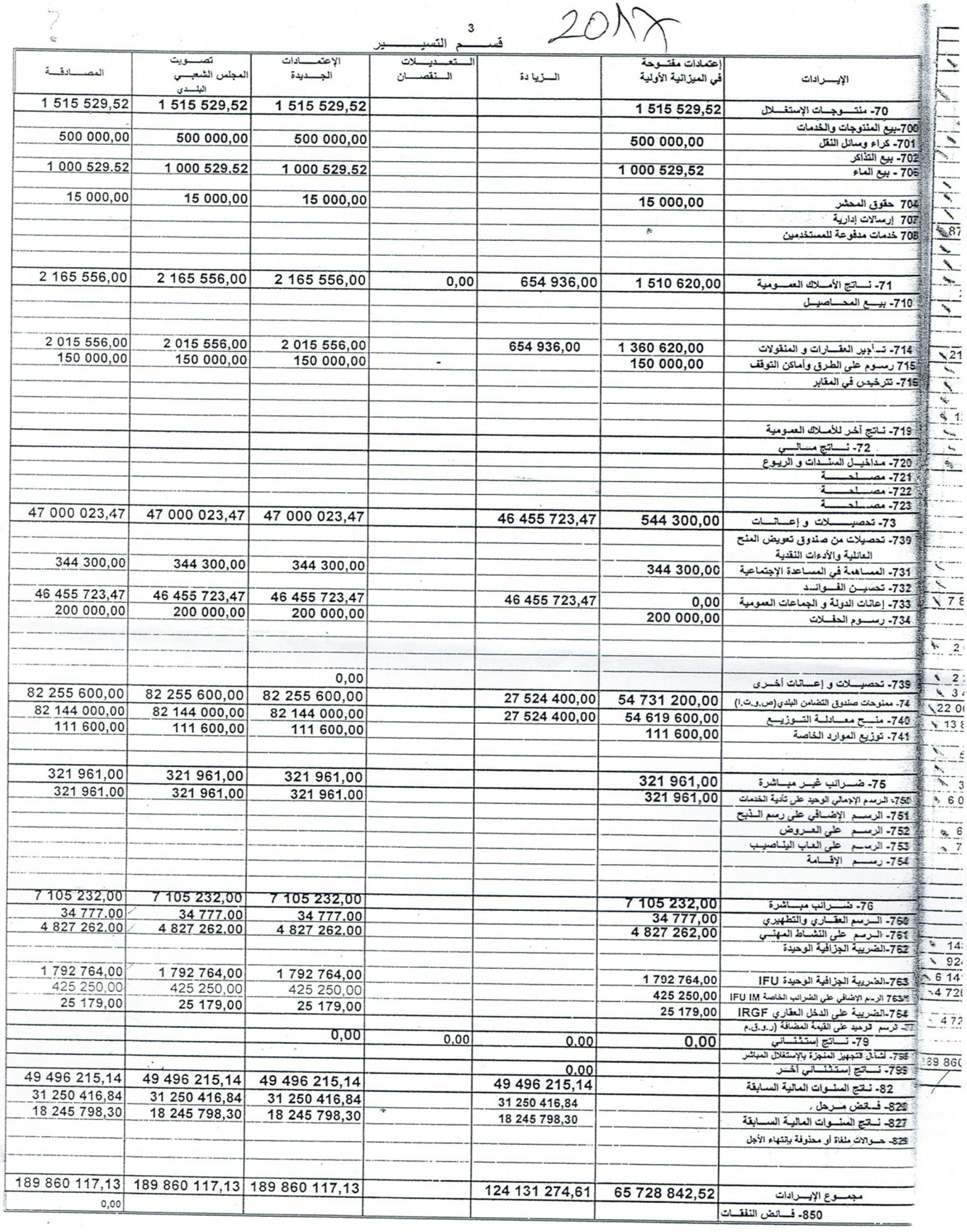

3

قسم التسيير

2017

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الزيادة	التعديلات النقصان	الإعتمادات الجديدة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المصادقة
70- منتوجات الإستغلال	1 515 529,52			1 515 529,52	1 515 529,52	1 515 529,52
700-بيع المنتوجات والخدمات						
701- كراء وسائل النقل	500 000,00			500 000,00	500 000,00	500 000,00
702- بيع التذاكر						
705 - بيع الماء	1 000 529,52			1 000 529,52	1 000 529,52	1 000 529.52
704 حقوق المحشر	15 000,00			15 000,00	15 000,00	15 000,00
707 إرسالات إدارية						
708 خدمات مدفوعة للمستخدمين						
71- نـاتج الأمـلاك العمـومية	1 510 620,00	654 936,00	0,00	2 165 556,00	2 165 556,00	2 165 556,00
710- بيـع المحـاصيـل						
714- تـأجير العقـارات و المنقولات	1 360 620,00	654 936,00		2 015 556,00	2 015 556,00	2 015 556,00
715 رسـوم على الطرق وأماكن التوقف	150 000,00		-	150 000,00	150 000,00	150 000,00
715- تترخيص في المقابر						
719- نـاتج آخر للأمـلاك العمومية						
72- نـاتج مـالـي						
720- مداخيـل المنـدات و الريوع						
721- مصـلحـة						
722- مصـلحـة						
723- مصـلحـة						
73- تحصيـلات و إعـانـات	544 300,00	46 455 723,47		47 000 023,47	47 000 023,47	47 000 023,47
739- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والأدوات النقدية						
731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية	344 300,00			344 300,00	344 300,00	344 300,00
732- تحسيـن الفـوائـد						
733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية	0,00	46 455 723,47		46 455 723,47	46 455 723,47	46 455 723,47
734- رسـوم الحفـلات	200 000,00			200 000,00	200 000,00	200 000,00
739- تحصيـلات و إعـانات أخـرى				0,00		
74- منوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	54 731 200,00	27 524 400,00		82 255 600,00	82 255 600,00	82 255 600,00
740- منـح معـادلـة التـوزيـع	54 619 600,00	27 524 400,00		82 144 000,00	82 144 000,00	82 144 000,00
741- توزيع الموارد الخاصة	111 600,00			111 600,00	111 600,00	111 600,00
75- ضـرائب غيـر مبـاشرة	321 961,00			321 961,00	321 961,00	321 961,00
750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	321 961,00			321 961,00	321 961,00	321 961,00
751- الرسـم الإضـافي على رسم الـذبح						
752- الرسـم على العـروض						
753- الرسـم على العاب اليناصيب						
754- رسـم الإقـامة						
76- ضـرائب مبـاشرة	7 105 232,00			7 105 232,00	7 105 232,00	7 105 232,00
760- الرسم العقـاري والتطهيري	34 777,00			34 777,00	34 777,00	34 777,00
761- الرسم على النشاط المهني	4 827 262,00			4 827 262,00	4 827 262,00	4 827 262,00
762-الضريبة الجزافية الوحيدة						
763-الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	1 792 764,00			1 792 764,00	1 792 764,00	1 792 764,00
763- الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة IFU IM	425 250,00			425 250,00	425 250,00	425 250,00
764-الضريبة على الدخل العقاري IRGF	25 179,00			25 179,00	25 179,00	25 179,00
77- ترسم فريد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م						
79- نـاتج إستثنـائي	0,00	0,00	0,00	0,00		0,00
795- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر		0,00				
799- نـاتج إستثنـائي آخـر		49 496 215,14		49 496 215,14	49 496 215,14	49 496 215,14
82- نـاتج السنوات المالية السابقة		31 250 416,84		31 250 416,84	31 250 416,84	31 250 416,84
828- فـائض مـرحل		18 245 798,30		18 245 798,30	18 245 798,30	18 245 798,30
827- نـاتج السنـوات المالية السـابقة						
825- حـوالات ملغاة أو محذوفة بانتهاء الأجل						
مجمـوع الإيـرادات	65 728 842,52	124 131 274,61		189 860 117,13	189 860 117,13	189 860 117,13
850- فـائض النفقـات						0,00

الملاحق :

2016

قسم التسيير 3

الإيـــرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الزيادة	التعديلات النقصان	الإعتمادات الجديدة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المصادقة
70- منتوجات الإستغلال	1 515 529,52			1 515 529,52	1 515 529,52	1 515 529,52
700-بيع المنتوجات والخدمات						
701- كراء وسائل النقل	500 000,00			500 000,00	500 000,00	500 000,00
702- بيع التذاكر						
703 - بيع الماء	1 000 529,52			1 000 529,52	1 000 529,52	1 000 529,52
705 حقوق المحشر	15 000,00			15 000,00	15 000,00	15 000,00
707 إرسالات إدارية						
708 خدمات مدفوعة للمستخدمين						
71- نـاتج الأمـلاك العمـومية	1 460 220,00	29 520,00	0,00	1 489 740,00	1 489 740,00	1 489 740,00
710- بيـع المحـاصيـل						
714- تـأجير العقـارات و المنقولات	1 310 220,00	29 520,00		1 339 740,00	1 339 740,00	1 339 740,00
715 رسـوم على الطرق وأماكن التوقف	150 000,00		-	150 000,00	150 000,00	150 000,00
716- تـرخيص في المقابر						
719- نـاتج آخر للأمـلاك العمـومية						
72- نـاتج مـالـي						
720- مداخيـل السنـدات و الريـوع						
721- مصـلحـة						
722- مصـلحـة						
723-مصـلحـة						
73- تحصيـلات و إعـانـات	14 004 300,00	32 265 000,00		46 269 300,00	46 269 300,00	46 269 300,00
730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والأدءات النقدية						
731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية	344 300,00			344 300,00	344 300,00	344 300,00
732- تجنيـب الفـوائـد						
733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية	13 460 000,00	32 265 000,00		45 725 000,00	45 725 000,00	45 725 000,00
734- رسـوم الحفـلات	200 000,00			200 000,00	200 000,00	200 000,00
				0,00		
739- تحصيـلات و إعـانات أخـرى						
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	41 303 600,00	36 836 000,00		78 139 600,00	78 139 600,00	78 139 600,00
740- منـح معـادلـة التـوزيـع	41 192 000,00	36 836 000,00		78 028 000,00	78 028 000,00	78 028 000,00
741- توزيع الموارد الخاصة	111 600,00			111 600,00	111 600,00	111 600,00
75- ضـرائب غيـر مبـاشرة	369 696,00			369 696,00	369 696,00	369 696,00
750- الرسم الإجمالي الوحيد على تادية الخدمات	369 696,00			369 696,00	369 696,00	369 696,00
751- الرسـم الإضـافي على رسم الـذبح						
752- الرسـم على العـروض						
753- الرسـم على العاب اليناصيب						
754- رسـم الإقـامة						
76- ضـرائب مبـاشرة	9 263 734,00			9 263 734,00	9 263 734,00	9 263 734,00
760- الـرسم العقـاري والتطهيري	4 184,00			4 184,00	4 184,00	4 184,00
761- الرسم على النشاط المهني	7 720 076,00			7 720 076,00	7 720 076,00	7 720 076,00
762-الضريبة الجزافية الوحيدة						
763-الضريبة الجزافية الوحيدةIM IFU	1 524 833,00			1 524 833,00	1 524 833,00	1 524 833,00
764-الضريبة على الدخل العقاري IRGF	14 641,00			14 641,00	14 641,00	14 641,00
77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م						
79- نـاتج إستثنـائي	0,00	698 420,52	0,00	698 420,52	698 420,52	698 420,52
798- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر						
799- نـاتج إستثنـائي آخـر		698 420,52		698 420,52	698 420,52	698 420,52
82- ناتج السنوات المالية السابقة		72 799 409,30		72 799 409,30	72 799 409,30	72 799 409,30
820- فـائض مـرحل		55 848 684,78		55 848 684,78	55 848 684,78	55 848 684,78
827- نـاتج السنـوات الماليـة السـابقة		16 950 724,52		16 950 724,52	16 950 724,52	16 950 724,52
829- حـوالات ملغاة أو محذوفة بإنتهاء الأجل						
مجمـوع الإيـرادات	67 917 079,52	142 628 349,82		210 545 429,34	210 545 429,34	210 545 429,34
850- فـائض النفقـات						

د

الملاحق :

3 قسم التسيير 2020

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الأولية	الزيادة	التعديلات النقصان	الاعتمادات الجديدة	تصويت المجلس الشعبي البلدي	المصادقة
70- منتوجات الإستغلال	2,279,000.00			2,279,000.00	2,279,000.00	2,279,000.00
بيع المنتوجات والخدمات						
7- كراء وسائل النقل	-					
بيع التذاكر						
7- بيع الماء	2,264,000.00			2,264,000.00	2,264,000.00	2,264,000.00
حقوق المحشر	15,000.00			15,000.00	15,000.00	15,000.00
مرسالات إدارية						
خدمات مدفوعة للمستخدمين						
71- نـاتج الأمـلاك العمـومية	5,725,526.00	186,084.00	0.00	5,911,610.00	5,911,610.00	5,911,610.00
7- بيـع المحـاصيل						
7- تـأجير العقـارات و المنقولات	5,595,926.00	165,684.00		5,761,610.00	5,761,610.00	5,761,610.00
7 رسـوم على الطرق وأماكن التوقف	129,600.00	20,400.00	-	150,000.00	150,000.00	150,000.00
7- ترخيص في المقابر						
7- نـاتج آخر للأمـلاك العمومية						
72- نـاتج مـالـي						
7- مداخيـل السنـدات و الريـوع						
7- مصـلحـة						
7- مصـلحـة						
7- مصـلحـة						
73- تحصيـلات و إعـانـات	33,860,816.28	20,319,712.83	15,576,000.00	38,604,529.11	38,604,529.11	38,604,529.11
73- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية والأدءات النقدية						
73- المساهمة في المساعدة الإجتماعية	0.00					
73- تحصيـن الفـوائـد						
73- إعانات الدولة و الجماعات العمومية	33,660,816.28	20,319,712.83	15,576,000.00	38,404,529.11	38,404,529.11	38,404,529.11
73- رسـوم الحفـلات	200,000.00				200,000.00	200,000.00
75- تحصيـلات و إعـانات أخـرى				0.00		
3- سلوفات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	71,993,600.00	35,854,400.00		107,848,000.00	107,848,000.00	107,848,000.00
74- منـح معـادلـة التـوزيـع	71,993,600.00	35,854,400.00		107,848,000.00	107,848,000.00	107,848,000.00
74- توزيع الموارد الخاصة	0.00					
75- ضـرائب غيـر مبـاشرة	238,891.00			238,891.00	238,891.00	238,891.00
75- الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات	238,891.00			238,891.00	238,891.00	238,891.00
75- الرسـم الإضـافي على رسم الـذبح						
75- الرسـم على العـروض						
75- الرسـم على العاب اليناصيب						
75- رسـم الإقـامة						
76- ضـرائب مبـاشرة	6,279,434.00			6,279,434.00	6,279,434.00	6,279,434.00
75- الـرسم العقـاري والتطهيري	27,022.00			27.022.00	27.022.00	27.022.00
75- الرسم على النشاط المهنـي	3,427,325.00			3.427.325.00	3.427.325.00	3.427.325.00
75-الضريبة الجزافية الوحيدة						
75-الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	2,755,190.00			2,755,190.00	2,755,190.00	2,755,190.00
75- الرسم الاضافي على الضرائب الخاصة IFU IM	34,000.00			34,000.00	34,000.00	34,000.00
75-الضريبة على الدخل العقاري IRGF	35,897.00			35,897.00	35,897.00	35,897.00
الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.و.ق.م						
79- نـاتج [illegible]	0.00	14,000,000.00	0.00	14,000,000.00	14,000,000.00	14,000,000.00
75- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر						
79- نـاتج إستثنـائي آخـر		14,000,000.00		14,000,000.00	14,000,000.00	14,000,000.00
82- نـاتج السنـوات المالية السابقة		97,697,649.99		97,697,649.99	97,697,649.99	97,697,649.99
82- فـائض مـرحل		68,357,672.18		68,357,672.18	68,357,672.18	68,357,672.18
82- نـاتج السنـوات المالية السـابقة		29,339,977.81		29,339,977.81	29,339,977.81	29,339,977.81
85- حـوالات ملغاة أو محذوفة بإنتهاء الأجل						
مجمـوع الإيـرادات	120,377,267.28	168,057,846.82	15,576,000.00	272,859,114.10	272,859,114.10	272,859,114.10
850- فـائض الفقـات						0.00

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: ..محاسبة و المالية..

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ..بوعبد الله.. المولود(ة) بتاريخ: ..01/01/1995.. ب: ..عين الحجل..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..198398327.. الصادرة بتاريخ: ..2016.04.27.. عن: ..عين الحجل..

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ..مالية ومحاسبة.. تخصص: ..محاسبة جبائية معمقة.. خلال السنة الجامعية: ..2020/2021..

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": ..دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - بلدية طاهير -

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ..2021/06/09..

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :.المالية والمحاسبة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../...../.....

المسيلة في: 2021/04/20

إلى السيد: رئيس بلدية
المجلس الشعبي البلدي المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	داودي ابراهيم	161635101745	200398327	
02	دحماني حورية	161635101755	200324844	

عنوان المذكرة: دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلديات دراسة حالة بلدية المسيلة

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاء والختم)
حجار مبروكة Hadjar	رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة سي موازدة الطاهر	د. فيان مصطفى أستاذ محاضر

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حمادي حورية المولود(ة) بتاريخ: 1996/09/25 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200324844 الصادرة بتاريخ: 2016/11/24 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بلدية طحاضنية

أصرح بشرفي اني إلتزمت بمراعاة معايير الامانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/6/8

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز الجوانب النظرية للجماعات المحلية وهيئاتها المتمثلة في البلدية والولاية، كما هدفت إلى تقديم مفاهيم حول الجباية المحلية وأنواعها وكذا مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة التطبيقية في بلدية المعاضيد إلى أن الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المعاضيد، حيث تسهم الجباية المحلية بنسبة ضئيلة في تمويل ميزانية بلدية المعاضيد.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، البلدية، الجباية المحلية، الضرائب والرسوم.

Summary :

The study aimed to highlight the theoretical aspects of local communities and their bodies represented in the municipality and the state, and also aimed to provide concepts about local taxation and its types, as well as its contribution to financing the budget of local groups, and we found through this applied study in the municipality of Al-Ma'adeed that the fee on the added value and the fee on the professional activity. The only lump-sum tax is one of the most important taxes that constitute the local collection of Al-Ma'adeed municipality, as local levying contributes a small percentage to the financing of the Al-Ma'adeed municipality's budget.

Keywords: local authorities, municipality, local collection, taxes and fees.